




الجمهورية اللبنانية  
المؤتمر التربوي للبحوث والإنماء

# المعلم والوظيفة العامة



الجمهورية اللبنانية  
المركز التربوي للبحوث والإنماء

# المعلم والوظيفة العامة



# المحتوى

## صفحة

٣	تمهيد:
٦	الفصل الأول: الادارات العامة أو الوزارات
١١	الفصل الثاني: المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة
١٤	الفصل الثالث: علاقة "المعلم" الرسمي بالوظيفة العامة
٢٥	الفصل الرابع: شروط الانساب إلى الوظائف العامة
٢٩	الفصل الخامس: الشروط العامة للتعيين والثبت في الوظائف العامة
٣٣	الفصل السادس: الراتب
٣٦	الفصل السابع: التدرج والترقية والترفيع
٤٠	الفصل الثامن: الترفيع
٤٢	الفصل التاسع: التسلسل الإداري
٤٣	الفصل العاشر: المراسلات الإدارية
٤٦	الفصل الحادي عشر: التعويضات
٥٠	الفصل الثاني عشر: التفويض
٥٢	الفصل الثالث عشر: واجبات الموظف "المعلم"
٦١	الفصل الرابع عشر: المسؤلية المسلطية "التأديب والعقوبة"
٦٩	الفصل الخامس عشر: المسؤولية المدنية
٧٢	الفصل السادس عشر: إنتهاء خدمة الموظف
٧٧	الفصل السابع عشر: الإعداد والتدريب



## تمهيد الوظيفة العامة

### أولاً - مفهوم الوظيفة العامة:

الوظيفة العامة، هي جهاز إجرائي رسمي، تناط بموظفيه من قضاة وإداريين وفنين « دائمين ومؤقتين »، سلطات وصلاحيات لتسخير المرافق العامة وإدارة شؤونها، والإشاعة الامن والطمأنينة في البلاد، ولتأمين الخدمات العامة للمواطنين، ولضمان الثقة المتبادلة بين الناس في التعامل المدني.

قدماً، كانت الوظائف العامة محصورة بالجيش، وبالقضاة، وبأموري الجباية، تبعاً لأنغلاق الدولة على الشؤون الأمنية والمالية... وهذا ما حمل على تسميتها "دولة الشرطي". ولكن تطور مفهوم الدولة عبر العصور إلى دولة خدمات تتدخل في حياة المواطن الذاتية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تربيـة، أحوال شخصية، شؤون إجتماعية، أشغال، هاتف، صحة عامة إلخ)، استبعـد وجوب إحداث وظائف عامة، وتعيين موظفين فيها، لتأمين هذه الخدمات وتوظيفها في صالح النفع العام.

### ثانياً - التعريف بالموظـف العام:

الموظـف العام الرسمي، هو شخص بـشري تعينـه السلطة العامة للقيام بـهام وظيفة مـلحوظـة في أحد الملاـكات، لقاء راتـب شـهـري. وقد كـفل قـانون الموظـفين للمـوظـف العام حقوقـاً، وأوجـب عليه إلتـزـامـات.

#### - أما حقوقـه فـيمـكن تـلـخيصـها بـالتـاليـة:

الراتـب، التـعـويـضـات، المـخـصـصـات، التـدـرـج، التـرقـيـة، التـرفـيع، المسـاعـدـات، المـرضـيـة، والإـجازـات، المـرضـيـة، والعـائـلـيـة، والإـدارـيـة، والأـمـوـمـة، والـاستـيدـاع، والـوضـع خـارـج المـلاـك، والـانتـدـاب، وـتعـويـضـات نـهاـيـة الخـدـمـة (ـتعـويـضـ صـرـفـ، أوـ مـعـاشـ تقـاعـديـ) ... إلـخـ.

#### - وأـما واجـباتـه، فـيمـكن إـيجـازـها بـالتـاليـة:

- أن يستوحـي في عملـه المـصلـحةـ العامة دون سـواـهاـ.
- أن يخـضع لـرئـيـسـهـ المـباـشـرـ، وأن يـنقـذـ أـوـامـرـهـ، وأن يـنجـزـ معـاـمـلـاتـ أـصـحـابـ المـصالـحـ بدـقـةـ وـأـمـانـةـ وـإـلـحـاصـ.
- أن لا يـقومـ بـأـيـ عـمـلـ مـأـجـورـ يـمـسـ بـشـرـفـ الـوـظـيـفـةـ.
- أن لا يـبوـحـ بـالـعـلـومـ الرـسـمـيـةـ التي اـطـلـعـ عـلـيـهاـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـوظـيـفـتـهـ، وـغـيرـهـ منـ الـمحـظـورـاتـ التي تـعـرـضـ مـرـتـكـبـيهـ للـمـلاحـقةـ الـمـسـلـكـيـةـ أوـ الـحـرـائـيـةـ كـمـاـ سـيـرـدـ تـقـصـيـلـهـ فيـ فـصـلـ لـاحـقـ.

وـصـفـ قـانـونـ المـوـظـفـ الـلـبـانـيـ المـوـظـفـ الدـائـمـ بـأنـهـ: كلـ شـخـصـ وـلـيـ وـظـيـفـةـ أـنـشـئـتـ لـمـدةـ مـعـيـنةـ، أوـ لـعـمـلـ عـارـضـ. القـانـونـ.

كـمـاـ وـصـفـ المـوـظـفـ المؤـقـتـ بـأنـهـ: كلـ شـخـصـ وـلـيـ وـظـيـفـةـ أـنـشـئـتـ لـمـدةـ مـعـيـنةـ، أوـ لـعـمـلـ عـارـضـ.

ولذا، يقتضي لاعتبار الشخص، موظفاً عاماً:

- ١ - إن يكون معيناً بصورة قانونية في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات الدائمة المحدثة بقانون، أو في أحد الملاكات المؤقتة المحدثة بقرار صادر عن مجلس الوزراء.
- ٢ - أن يتناقض راتباً محدداً.

### ثالثاً - علاقة الموظف بالوظيفة العامة:

ليست علاقة الموظف الرسمي بالوظيفة العامة، علاقة تعاقدية عادية تحكمها بنود العقد، تبعاً لبدأ «العقد شرعاً المتعاقدين» إنما هي علاقة تنظيمية قانونية تخضع الموظف للقوانين والأنظمة اللاحقة، من دون أن يكون له أي حق مكتسب في الاستفادة من الأحكام السابقة التي عين في ظلها.

وينشأ عن ارتباط الموظف الرسمي بالدولة، التزامان متقابلان:

- ١ - لا يحق للموظف العام التذرع بأحكام قانون كان نافذاً بتاريخ تعيينه، ثم ألغى، وحلَّ قانون جديد تضمن تنظيمات جديدة، لأن القانون الجديد يغدو مطبقاً بدلاً من القانون الملغى القديم سواء أكسب أو أفقد حقاً.
- ٢ - لا يحق للإدارة من جهة ثانية التهرب من أحكام القانون النافذ المعمول به، بحججة أن مرسوم التعيين السابق قد ثبُني على تنازل من الموظف عن حقه في التعويض العائلي، فإن هذا التنازل يسقط حكماً سندًا لبدأ «عدم جواز الاتفاق على ما يخالف النظام العام، وتتوجب على الإدارة أن تصرف له هذا التعويض عملاً بأحكام القانون العام».

إن تعيين الموظف في وظيفة عامة، هو عمل فردي ينبع وضعاً عاماً وغير شخصي، ولا يشكل عقداً عادياً.. ولذا، يمكن وصفه بأنه ارتباط قانوني تنظيمي، وأن الطعن فيه يكون أمام المحاكم الإدارية المختصة (مجلس شورى الدولة)، لعلة تجاوز حد السلطة. في حين أن سائر العقود العادية بين الدولة والأفراد تفصل في الخلاف حول تفسير بنودها، المحاكم العدلية المختصة.

### رابعاً - إدارة المرافق العامة:

تتولى شؤون المرافق العامة إدارتان إثنان:

- الأولى: إدارة عامة، أو وزارة.
- الثانية: مؤسسة عامة، أو مصلحة مستقلة.

والإثنان ترتبطان بالوزير، إنما أصلالة، وإن وصاية وتشرفان على إدارة المرافق العامة التي تتजانس مهمتاًهما غالباً مع تسمياتهما: وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ترتبط بالوزير أصلالة، وترعى «كإدارة عامة» أو «كوزارة» شؤون التعليم في مختلف فروعه ودرجاته.

- وإن المركز التربوي للبحوث والإئماء يرتبط «وصاية» بوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ويعنى بوصفه مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، بالشؤون التالية:
- يعَد معلمين للروضة والابتدائي والمتوسط.
  - يدرِّب معلمين في الابتدائي والمتوسط والثانوي.

- يقوم بالبحوث التربوية.
  - يُجري الاحصاءات التربوية.
  - يضع مشاريع الخطط التربوية ومراقبة تنفيذها، ومناهج التعليم.
  - يقر نمط أسئلة الامتحانات الرسمية ويحضر أعمال اللجان الفاحصة.
  - يث الكتب المدرسية.
  - يعني بالتوثيق التربوي.
- يقترح الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في الأبنية المدرسية والتجهيزات التربوية.

\* \* \*

## **الفصل الأول**

### **الإدارات العامة أو الوزارات**

يتتألف جهاز الدولة المركزي من مجموعة وزارات، تحدث بقانون وتلغى بقانون. ولكل وزارة من هذه الوزارات «ملاك» يصدر بنصّ تشريعي، يحدّد عدد الوظائف وأنواعها وشروط التعيين فيها.

ويتألف «ملاك» كل وزارة من سلك واحد (إداري)، أو من سلكين إثنين (إداري وفني)، أو من ثلاثة (إداري وفني وخاص).

تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية (المديريات العامة، والمديريات أو المصالح) بقانون أو بمراسيم لها قوة القانون. وتحدد وظائف الفئة الثالثة (رؤسات دوائر وأقسام بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء.

تحدد بقرار من الوزير مهام الموظفين في كل وزارة والأصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات.. باستثناء المهام المقيدة التي تحدّدها القوانين أو المراسيم التنظيمية لكل وظيفة، فهي تبقى المعمول بها في حال تعارضها مع أي قرار تنظيمي يصدر عن أي وزير من وزراء الدولة.

وتقسم الوظائف العامة إلى وظائف دائمة، ووظائف مؤقتة.

## **القسم الأول**

### **الوظائف الدائمة**

الوظائف الدائمة هي الوظائف الملحوظة في أحد الملاكات التي يحدّدها القانون.. وتُقسّم إلى خمس فئات:

١ - **وظائف الفئة الأولى:** وهي أعلى فئات الوظائف العامة، وتدرج في إطارها القيادات الإدارية.. (رئيسة مجلس الخدمة المدنية - رئاسة التفتيش المركزي - المديريات العامة في جميع وزارات الدولة. السفارات، المحافظات، رئاسة الجامعة اللبنانية... إلخ).

٢ - **وظائف الفئة الثانية:** وهي التي تلي تسلسلياً وظائف الفئة الأولى وتدرج في إطارها (المديريات، والمصالح، ووظائف التفتيش ووظائف القائممقاميات الممتازة من الفئة الثانية... إلخ).

٣ - **وظائف الفئة الثالثة:** رؤسات دوائر وأقسام وقائممقاميات ووظائف تفتيش في الفئة الثالثة وأساتذة تعليم ثانوي إلخ...

٤ - **وظائف الفئة الرابعة:** محررون، كتاب، معلمون، مدرّسون... إلخ.

٥ - **وظائف الفئة الخامسة:** حُجَّاب وخدَّم ومستكبوّن... إلخ.

تُقسم كل فئة من الفئات الخمس بصورة مبدئية إلى رتب، وتُقسم كل رتبة بدورها إلى درجات. ولكن قانون الموظفين اللبناني حصر تقسيم الرتب بالفئات الثانية والثالثة والرابعة. أي باستثناء الفئتين الأولى والخامسة. كما سيرد تفصيله التالي.

#### بند أول - الرتب:

لا توجد رتب في الفئتين: الأولى والخامسة. وأما في الفئة الثانية فتوجد رتبتان إسميتان: رتبة مدير، ورتبة رئيس مصلحة لا تعقب تسلسلياً رتبة المدير، إنما كلاهما مؤهل للترفع إلى الفئة الأولى وفقاً للشروط المحددة.

وفي الفئة الثالثة أيضاً رتبتان إسميتان: رتبة رئيس دائرة، ورتبة رئيس قسم... والرتبتان مائلتان لرتبتي الفئة الثانية وغير متعاقبتين أيضاً. إنما الفارق بين الرتبتين ينحصر ضمن نطاق صلاحيات فرض العقوبة لمدة ثلاثة أيام التي حصرها قانون الموظفين برئيس الدائرة من دون رئيس القسم.

وأاما في الفئة الرابعة الإدارية. فالرتبتان هما فعليتان: رتبة أولى "محرر"، ورتبة ثانية (كاتب)، وإن الرتبتين متعاقبتان سلطويًا وتسلسلياً. فالموظف الذي هو في رتبة دنيا (الكاتب) يخضع لأوامر الموظف الذي يعلوه رتبة (المحرر)، وقد ميز قانون الموظفين بين رتبتي الفئة الرابعة بما يلي:

١ - يشترط في المبارأة المؤهلة لوظائف الرتبة الثانية في الفئة الرابعة، حيازة البكالوريا اللبنانية - القسم الأول.

٢ - يشترط في المبارأة المؤهلة لوظائف الرتبة الأولى في الفئة الرابعة، حيازة البكالوريا - القسم الأول مع خدمة خمس سنوات في الرتبة الثانية، أو خدمة عشر سنوات فعلية في الرتبة الثانية من دون أية شهادة.

أي أن المشرع قد عادل سنوات الخدمة في الرتبة الثانية بالشهادات العلمية المؤهلة للاشتراك في مبارأة الترفع إلى الرتبة الأولى في الفئة الرابعة، واعتبر أن خمس سنوات خدمة مع بكالوريا قسم أول، تعادل البكالوريا "القسم الثاني". وإن عشر سنوات خدمة في الرتبة الثانية لوحدها، ومن دون أية شهادة علمية أخرى، تعادل شهادة البكالوريا القسم الثاني لجهة الترشح للاشتراك في مبارأة الترفع إلى الرتبة الأولى في الفئة الرابعة.

وإن رتبة (الكاتب) في الملاك الإداري تعادل رتبة «المدرس» في الملاك التعليمي، وإن رتبة (المحرر) في الملاك الإداري، تعادل رتبة «العلم» في الملاك التعليمي.

وإن التمييز بين الرتبتين التعليميتين غير الإداريتين يقتصر على تمديد التدرج "للعلم" فقط، من دون أي تميز سلطوي أو تسلسلي بين المدرس والمعلم، باعتبار، أنه قد يحدث أن يكون مدير المدرسة برتبة مدرس، ويمارس سلطاته الرئاسية على معلمين من الرتبة الأولى في مدرسته.

#### بند ثانٍ - الدرجات:

كما أن الفئة تُقسم إلى رتب، فإن الرتبة تُقسم بدورها إلى درجات:

يستحق الموظف، درجة واحدة حكماً كل أربعة وعشرين شهراً، يقابلها زيادة في راتبه تتفاوت قيمتها بتفاوت الفئات والرواتب.

وإن قيمة الدرجة لموظفي الفئة الأولى هي حالياً «١٥,٠٠٠» وإن قيمة الدرجة لموظفي الفئة الثانية هي «١٣,٥٠٠». وتصبح «١٥,٠٠٠» عند بلوغ الموظف الدرجة الأولى في الفئة الثانية.

### **بند ثالث - في المهام والصلاحيات:**

الوزير، هو رأس السلطة في وزارته، ويستمد صلاحياته من أحكام المادة ٦٤ من الدستور اللبناني التالي نصها:  
"يتولى الوزراء، إدارة مصالح الدولة، ويناط بهم تطبيق القوانين والأنظمة كل فيما يتعلق بالأمور العائدة إلى وزارته".  
وتتألف كل وزارة من:

- ١ - مديرية عامة: تلي الوزير إدارياً في تولي السلطة الرئاسية، وفي رسم السياسة العامة للوزارة. ويتفرع منها:
- ٢ - مديريات أو مصالح: تتولى كل واحدة منها شؤون "فرع" من مهام الوزارة الأساسية، وتُقسم بدورها إلى:
- ٣ - دوائر وأقسام: تهتم كل واحدة منها بإدارة جزء من مهام الفرع المنوطه بالمديرية أو بالمصلحة.

وي يكن أن تتألف الوزارة الواحدة من أكثر من مديرية عامة واحدة، كما هو الحال في وزارة التربية الوطنية، والشباب والرياضة التي تتألف من المديريتين العامتين التاليتين:

- المديرية العامة للتربية الوطنية.
- المديرية العامة للشباب والرياضة.

وفي هذه الحالة، أي في حالة تعدد المديريات العامة في الوزارة الواحدة، فتحدث مصلحة إدارية مشتركة ترتبط مباشرة بالوزير، وترتبط بين المديريات العامة التابعة للوزارة الواحدة من جهة، وبين الوزارة وسائر الإدارات الأخرى من جهة ثانية... .

وتتحقق بالمصلحة الإدارية المشتركة الدوائر والأقسام التي تتولى الشؤون التالية: المحاسبة، اللوازم، شؤون الموظفين، الدراسات القانونية... الخ.

أما إذا كانت الوزارة تتألف من مديرية عامة واحدة، فيحل «الديوان» محل المصلحة الإدارية المشتركة في ممارسة صلاحياتها، بالإضافة إلى صلاحيات «الديوان» الأساسية المتعلقة بتسجيل المعاملات (الصادرة والواردة) وبأعمال التحرير، وبالمراجعة والشكوى.

وإن الصلاحيات التي يمارسها كل من المدير العام، والمدير، ورئيس المصلحة، ورئيس دائرة، قد ورد تحديدها بصورة عامة في المرسومين الآشتراعيين التاليين:

- رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢ تنظيم الإدارة العامة).
- رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (قانون الموظفين).

وهي على نوعين:

- أ - صلاحيات إدارية عامة (مارسات إدارية عادية... إلخ).
- ب - صلاحيات مقيدة حصرية (عقوبات، نقل، عقد نفقة... إلخ).

ففي الأولى، يمكن للرئيس أن يحل محل المفوض في ممارسته صلاحياته، لا بل أن يوجهه على سبيل الإلزام.  
أما في الثانية، فالصلاحيات قد حدّتها القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز في ضوئها للرئيس أن يمارس صلاحيات مفوضه تحت طائلة بطلان القرار المجتهد لهذه الممارسة. وعلى سبيل المثال، فإن قانون الموظفين قد وزع في المادة ٤٣ منه،

الصلاحيات في نقل الموظفين على الشكل التالي:

- يُنقل موظفو الفئة الثانية برسوم.

- يُنقل موظفو الفئة الثالثة بقرار من الوزير.

- يُنقل موظفو الفئتين الرابعة والخامسة بقرار من المدير العام.

ففي ضوء هذه الصلاحيات المقيدة أعلاه، لا يحق للوزير، وإن كانت سلطته تعلو سلطة المدير العام، أن ينقل موظفي الفئتين الرابعة والخامسة التي حصر القانون صلاحية نقلهم بالمدير العام من دون سواه.

وإن اعتداء الرئيس على المأمور في الصلاحيات المقيدة، يعتبر اجتهاداً بثابة "إغتصاب إداري" يعيّب قرار الرئيس مهما علت سلطاته، ويجعله عرضة للإبطال أمام القضاء الإداري المختص.

## القسم الثاني الوظائف المؤقتة

هي الوظائف المحدثة لمدة معينة، أو لعمل عارض، ولا تُعتبر وبالتالي وظائف عامة دائمة، لأن صفة التوقيت للموظف المؤقت تتباين مع الانسجام الدائم إلى الملك الدائم، باعتبار أن الرابطة التي تجمع بين الموظف المؤقت وإدارته، هي بمثابة عقد إستخدام ليس إلا... في حين أن العلاقة التي تربط الموظف الدائم إلى وظيفته الدائمة هي علاقة تنظيمية قانونية. وإن التفريق بين الوظائف الدائمة والوظائف المؤقتة هو للوظيفة وليس للأعمال. وإن التنظيمات التي ترعى الموظف المؤقت في تكليفه العمل، وفي إنهاء عمله تختلف كلها عن التنظيمات التي ترعى أوضاع الموظف الدائم في تعينه وفي إنهاء خدمته.

**بند أول - إحداث الوظيفة المؤقتة :**

تحدث الوظائف المؤقتة برسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المبنية على دراسات تقوم بها إدارة الأبحاث والتوجيه لإثبات الحاجات الفعلية إلى موظفين مؤقتين.

**بند ثان - شروط تعين الموظف المؤقت:**

يعين الموظفون المؤقتون برسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

**بند ثالث - إنهاء خدمات الموظف المؤقت:**

تنتهي خدمات الموظف المؤقت بالسرير، أو بانتهاء المدة المحددة، أو بانتهاء العمل المؤقت الذي عُين من أجله، أو ببلوغ السن القانونية، أو بالاستقالة، أو بالعزل.

ولا يستحق للموظف المؤقت المستقيل، أو المعزول، أي تعويض صرف من الخدمة.

أما في سائر الحالات الأخرى، فيستحق له تعويض صرف من الخدمة بمعدل راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة فعلية في الوظيفة.

\* وإذا توفي الموظف المؤقت قبل انتهاء مدة خدمته، فيعطي أفراد عائلته تعويض صرف من الخدمة وفقاً لما يلي:

- كامل التعويض الذي كان يعود له، للزوج والأولاد والأب والأم.

- نصف التعويض إذا كان عازباً، لوالديه أو إخوته وأخواته أنصبة متساوية شرط أن يكونوا في عهده قبل وفاته.

#### بند رابع - حقوق الموظف المؤقت:

يستفيد الموظف المؤقت من حقوق الموظف الدائم في كل ما يتعلق بالراتب، وبالتعويضات والمساعدات المالية، وبالإجازات الإدارية والعائلية، والأمومة والصحية، والخاصة، مع بعض استثناءات في المدد، وعلى سبيل المثال، (إذا تجاوزت مدة إجازة الموظف المؤقت الصحية ثلاثة أشهر فيصرف من الخدمة، في حين أن المهلة الصحية القصوى لصرف الموظف الدائم أو لإحالته على التقاعد هي تسعة أشهر خلال سنة كاملة وثمانية عشر شهراً خلال خمس سنوات متواصلة، فيعطي بعدها إجازة بنصف راتب لمدة سنة، ثم يحال على الاستيداع لمدة سنة ثانية).

#### بند خامس - واجبات الموظف المؤقت:

إذا أخلَّ الموظف المؤقت بواجباته، فُرضت عليه بقرار من الوزير، أو المدير العام عقوبة التأنيب أو حسم الراتب لمدة أقصاها عشرة أيام، أو عقوبة الصرف من الخدمة بقرار من المدير العام.

## الفصل الثاني المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة

لحمة تاريخية:

إن إخضاع بعض المرافق العامة والمؤسسات ذات الطابع الاستثماري للقواعد الإدارية العادلة المعهود بها في إدارات الدولة، من شأنه أن يشل هذه المرافق وأن يعطل إنتاجيتها. وقد كان الحال بإخضاع هذه المؤسسات لقوانين وتنظيمات خاصة تمكنها من ممارسة مهامها باستقلالية وفعالية، في ظل وصاية وزير يراقب تصرفاتها من خلال التصديق على المقررات التي تصدر عن مجالس إدارتها.

وفي لبنان بدأ ظهور المصالح المستقلة سنة ١٩٤٢ بما سمي بالوكالة الاقتصادية للحرب، وبمكتب الجبوب، ومنح كلّ منها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ثم بالامتيازات لشركات خاصة (المياه والكهرباء والنقل والاتصالات وثّم باستداد مياه بيروت بموجب القانون ١٩٥١، وامتياز شركة الجزء والتوزير وإنشاء مصلحة الكهرباء والنقل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٧ تموز عام ١٩٥٧). وقد استمر إحداث المؤسسات العامة (المصالح المستقلة) حتى بلغ الثلاثين تعلم جميعها في مجالات متعددة تتعلق غالبيتها بالكهرباء والمياه، وسكك الحديد والخدمات الاجتماعية والأبحاث الزراعية والتربية...).

وإن أول نظام للمؤسسات العامة هو المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢ حزيران عام ١٩٥٩ ، الذي ألغى بالقانون المنصور بالمرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني عام ١٩٦٧ .

وبتاريخ ٢٤ أيار عام ١٩٦٧ صدر مرسوم برقم ٣٢٧٥ . وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل الرامي إلى إنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب، وإلى وضع نظام عام للمؤسسات العامة. وقد أجازت المادة الثانية منه للحكومة خلال مهلة ستة أشهر وضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة التي أنشأها ووضع نظام عام جديد للمؤسسات العامة.

وبتاريخ ١٣ كانون الأول عام ١٩٧٢ ، أي ضمن مهلة الستة أشهر، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٤٥١٧ الذي ألغى القانون المنصور بالمرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني عام ١٩٦٧ ووضع نظاماً جديداً للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة، وقد نصّ في المادة الثالثة منه ما حرفيته:  
“تشأ المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.”

مع الإشارة إلى أن إنشاء أو إحداث المصالح المستقلة والمؤسسات العامة كان بموجب الأنظمة السابقة يتم بقانون أو بمرسوم إشتراعي له قوة القانون، أو بمرسوم يصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض أو إجازة تشريعية... وإنها المرة الأولى التي يُجاز فيها إنشاء وإلغاء المصالح المستقلة بمرسوم، وهو برأينا خروج على مبدأ فصل السلطات.

إن جميع المؤسسات العامة تخضع في إنشائها وفي قيامها، وفي صلاحياتها لأحكام النظام العام الحالي (٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢) باستثناء المؤسسات العامة والمصالح المستقلة المنصوص صراحة على إخضاعها لنظام خاص بها.

ونصّت المادة ٤٠ من النظام العام ما حرفيته:

«يُقى كل من مصرف لبنان، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعاونية موظفي الدولة، والمجلس الوطني للأبحاث العلمية، ومجلس تنفيذ المشاريع الإنثائية، والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإثناء خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له».

## القسم الأول

### تعريف المؤسسات العامة

يستوحى تعريف المؤسسة العامة من أحكام المادة الأولى من النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٢/١٩٧٢) وخلاصته:

إن المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة، شخص معنوي من أشخاص القانون العام، تعرف له الدولة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري لشرف وتدبر مرافقاً عاماً وفق قواعد وتنظيمات خاصة تختلف عن التنظيمات الإدارية العادية التي ترعى شؤون الإدارات العامة أو الوزارات».

وإن أبرز الصفات القانونية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة، هي التالية:

#### أولاً - استقلال مالي وإداري:

إن استقلال المصالح المستقلة المالي والإداري يجعلها تميّز عن سائر الإدارات العامة، لأن الأموال التي تجبيها المصالح المستقلة في سياق استثمارها لمرفق عام، تودع لدى الخزينة العامة بمثابة حساب خاص تتفقه على احتياجاتها، في حين أن الأموال التي تجبيها الإدارات العامة تدخل إيراداً إلى خزينة الدولة وتلحظ في باب الواردات. وإذا احتاجت الإدارة نفسها إلى الإنفاق من أجل تحسين إمكانات هذا القطاع الإنتاجية وتعزيزها، فيقتضي عقد نفقة جديدة تؤخذ من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية، في الموارنة العامة.

وأما استقلال المؤسسات العامة الإداري فيعطيها من التبعية الإدارية لأية سلطة أخرى.

#### ثانياً - الشخصية المعنوية:

إن تَّنَّ المؤسسة العامة المستقلة بالشخصية المعنوية يجعلها تميّز عن الإدارات والوزارات بأنها شخص معنوي مثلها، تشتري لحسابها ومتلك ل نفسها وتقيم الدعاوى وغير ذلك من النتائج القانونية المترتبة على وجود الشخصية المعنوية وإن هذه الشخصية المعنوية تبرز المظهر الإداري للمصالح المستقلة.

## القسم الثاني

### وصاية السلطة المركزية

إن وصاية السلطة المركزية على المصالح المستقلة ليست بالوصاية المطلقة الآمرة، إنما هي وصاية مقيدة ومحصرة بالموافقة على قرارات المصلحة المستقلة أو عدم الموافقة ليس أكثر، من دون أن يكون لها الحق بالحلول محل المصلحة المستقلة في اتخاذ القرار أو في تعديله.

معلم تحدّث نفسه باللّفوج على واجبه، تجاه إدارته وتلامذته.

وقد نصّت المادة الثامنة من القانون ٨٢/٢٢ ما حرفيته:

«إذا تجاوزت الإجازة الصحية الواحدة، أو الإجازات الصحية المتقطعة مدة عشرة أيام عمل في السنة الدراسية الواحدة، يفقد أفراد الهيئة التعليمية حقّهم في تقاضي مختلف العلاوات والتعويضات عن أيام التغيب التي تزيد عن هذه المدة».

كما يفقد أفراد الهيئة التعليمية حقّهم في تقاضي جميع العلاوات والتعويضات الواردة في هذا القانون، إذا تقدّموا بتقارير طبية تفيد بعدم قدرتهم على القيام بأعباء التعليم لفترة مؤقتة أو دائمة.

وتنسّقى من أحكام المادة الثامنة السابقة:

- المدة التي يقضيها في المستشفى بسبب أمراض تتطلّب استشفاء.
- مدة النقاوه التابعة للاستشفاء والمحددة بتقرير من أطباء المستشفى.
- المدة التي يتطلّبها أحد الأمراض المزمنة وتستوجب فعلياً ملازمته الفراش، وبناء على تقرير من طبيين اختصاصيين، وبعد موافقة اللجنة الطبية الرسمية.

- أما بالنسبة للتقرير الطبي المعطى من خارج لبنان، فلا يؤخذ به ولا يمنح صاحبه إجازة صحية إلا في إطار القواعد التالية:

- الإجازات الصحية للمعلم المريض في الخارج.
- ١ - أن يكون وجود المعلم خارج لبنان قانونياً أي أن تكون مفادرته الأراضي اللبنانيّة مسبوقة بإجازة، أو بترخيص رسمي.
- ٢ - أن يكون التقرير الطبي مصدقاً منبعثات السياسية في الخارج وفقاً للأصول المقررة.
- ٣ - أن لا تتجاوز مدة التقرير الطبي عشرة أيام، إلا في حال دخول المريض المستشفى وطيلة مدة إقامته فيها، تضاف إليها فقرة النقاوه التي يقررها الطبيب المعالج، أو في حال المعالجة في الخارج بناء على موافقة مسبقة من اللجنة الطبية الرسمية.

ونلاحظ، أن الإجازة المرضية لمعلم في الخارج لا تعطى بصورة مبدئية إلا مدة عشرة أيام على الأكثر، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة الثالثة أعلاه، في حين أن الإجازة المرضية لمعلم داخل الأراضي اللبنانيّة فتعطى إذا زادت مدتها على العشرة أيام في السنة الدراسية الواحدة، ولكن، مع حرمان المعلم المريض من حقّه في تقاضي مختلف العلاوات والتعويضات عن أيام التغيب التي تزيد على العشرة أيام.

ولعل هذا التقييد في منح الإجازات المرضية لمعلم في الخارج ناشيء أيضاً عن رغبة المشرع في ضبط حالات التعارض الوهمي في الخارج وما ينشأ عنها من غياب مزاجي تصرّفه تقارير طبية غير صحيحة.. فمن يسافر إلى الخارج بإجازة رسمية ويدركه مرض عارض، فيفترض أن عشرة أيام تكفي لشفائه، أما إذا كان المرض يستلزم مدة أطول، فتكون المستشفى في هذه الحالة هي المتبع الأضمن لسلامته.

ولذا، اشترط القانون ٨٢/٢٢ في منح الإجازة المرضية براتب كامل للمعلم المريض في الخارج:  
«أن لا تتجاوز مدة التقرير الطبي عشرة أيام، إلا في حال دخول المريض المستشفى أو في حالة النقاوه... إلخ».

## القسم العاشر التعويضات والعلاوات

ميّزت الأنظمة التربوية المعلم الرسمي بالعطل المدرسية الطويلة، وبتخفيض ساعات عمله عن النصاب المقرر لسائر موظفي الدولة، وميّزته أيضاً بعلاوات تعليم وبتعويضات مالية تُضاف إلى راتبه الشهري، ولكن بدون أن تُحسب من أصل راتبه، إلا في احتساب تعويض الصرف والتقادم.

### بند أول - التعويضات:

- خصص القانون رقم ٦٦/٥٣ تاريخ ٣ أيلول ١٩٦٦ أستاذة التعليم الثانوي بتعويض شهري مفصل كما يلي:
- ١ - ٣٠٪ من الراتب للأساتذة المثبتين في الملك الدائم، والذين مارسوا التعليم الرسمي الثانوي مدة تقل عن خمس سنوات.
  - ٢ - ٤٠٪ من الراتب للأساتذة المثبتين في الملك الدائم، والذين مارسوا التعليم الثانوي الرسمي مدة خمس سنوات أو أكثر.
  - ٣ - ٥٠٪ من الراتب لمديري المدارس الثانوية الرسمية ودور المعلمين والمعلمات.

وقد بررت هذه التعويضات في عنوان هذا القانون بسبعين إثنين:

- ١ - زيادة ساعات العمل "إلى إثنين وعشرين ساعة تدرّيس فعليّة" وقد خُفض هذا العدد فيما بعد، إلى عشرين ساعة تدرّيس فعليّة بالقانون رقم ٧٠/١، وإلى أربع عشرة ساعة بعد النقاش التدريجي بالقانون ٨٢/٢٢.
- ٢ - تحديد عدد ساعات التعاقد السنوي بمائة وثمانين ساعة كحد أقصى، وقد عُدل عدد ساعات التعاقد فيما بعد، إلى ٢٥٠ ساعة تعاقد سنوي بالقانون ٧٠/١.

إن القانون ٨٢/٢٢ عدلَ نسبة هذه التعويضات وفقاً لما يلي:

- ٤٠٪ بدلاً من ٣٠٪ للأساتذة الذين مارسوا التعليم الثانوي مدة تقل عن خمس سنوات.
  - ٥٠٪ بدلاً من ٤٠٪ للأساتذة الذين مارسوا التعليم الثانوي مدة خمس سنوات أو أكثر.
  - ٧٠٪ بدلاً من ٥٠٪ لمديري المدارس الثانوية الرسمية ودور المعلمين والمعلمات.
- وأخيراً رُفعت هذه النسبة إلى ٥٠٪، و ٦٠٪، و ٧٥٪ بموجب القانون ٨٧/٤٥ تاريخ ٢١/١١/٨٧.

### بند ثانٍ - علاوات التعليم:

أعطى القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٠٦٣٤ تاريخ ٢١ آب ١٩٧٥ أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة علاوة تعليم لا تدخل في أساس الراتب وقد قسمها إلى قسمين:

- ٢٠٪ للراتب أو لقسمة الراتب الذي لا يتجاوز ٥٠٥ ل.ل.
- ١٥٪ للراتب أو لقسمة الراتب الذي يزيد عن ٥٠٥ ل.ل.

وحصر هذا القانون، حق الإفادة من هذه العلاوات بأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المديرية العامة للتربية الوطنية وبالمكلفين العمل في الوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية، أو في المؤسسات العامة المرتبطة بها، وهي التالية:

- تعاونية موظفي الدولة.
  - الملاك التعليمي للمديرية العامة للتربية الوطنية.
  - مديرية التعليم المهني والتقني أو في وحدات هذه المديرية العامة، وفي المدارس الرسمية.
  - ويستثنى من حق الإفادة من هذه العلاوة:
- أساتذة التعليم الثانوي، وأفراد الهيئة التعليمية من الفئتين الثالثة والثانية باعتبار أنهم استفادوا من تعويضات خاصة، ولا يجوز أن يستفيدوا من تعويضين إثنين.

ثم عدلت نسبة هذه العلاوات بالقانون رقم ٨٢/٢٢ ورُفعت إلى:

٪ ٣٠ بدلاً من ٪ ٢٥

وبجوب هذا القانون رقم ٤٩/٥/٢٣ تاريخ ٩١/٥/٢٣ ألغيت الشطورة وُؤخذت العلاوة على أساس ٤٠٪ من مجموع أساس الراتب ولكن هذا الارتفاع في النسبة المئوية لعلاوة التعليم، قابلها من جهة ثانية، منع أفراد الهيئة التعليمية المكلفين مساعدة الموظفين الإداريين في وزارة التربية الوطنية والجامعة اللبنانية، من حق الاستفادة من هذه العلاوات.

كما منع أيضاً أفراد الهيئة التعليمية الملحقين بسائر الإدارات العامة من الاستفادة من هذه العلاوة إذا لم يسروا وضعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

فما هي الأصول القانونية المفروضة في تكليف أفراد الهيئة التعليمية الرسمية مساعدة الموظفين الإداريين لضمان استمرار حقهم في الاستفادة من التعويضات ومن علاوات التعليم؟

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ المعدلة بالمرسوم رقم ٨٠٨٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨ ما حرفيته:

«للوزير، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، أن يكلف عند الحاجة ولددة معينة تحدد في القرار عدداً من أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين والمدرسين مساعدة الموظفين الإداريين في مختلف المديريات والمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية والجامعة اللبنانية ضمن حدود خمسة عشر موظفاً للجامعة».

ويشترط في المعلمين والمدرسين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية أو البكالوريا اللبنانية، القسم الثاني على الأقل، وأن لا تقل خدمتهم عن خمس سنوات. وتجدر الإشارة، إلى أن كثريين من أفراد الهيئة التعليمية قد كلفوا مساعدة الموظفين الإداريين بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، وإن كثريين قد ألحقاً أيضاً بسائر الإدارات العامة بناء لقرار صادر عن مجلس الخدمة المدنية في ضوء قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن، وإن كثريين قد تجاوزوا النصاب الأقصى للتعاقد.

وان المادة السادسة من القانون ٨٢/٢٢ قد أعطت هؤلاء المخالفين مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون لتسوية أوضاعهم وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما وفقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠،

وإلاً حرموا من حق الإستفادة من علاوة التعليم ومن التعويضات الشهرية.

ولكن القانون ٨٢/٢٢ لم ينفرد لجهة حرمان المخالفين من التعويضات والعلاوات، لا بل علق العمل بالمادة السادسة منه بصورة مؤقتة بناء على قرار صادر من رئيس الوزراء بهذا الشأن، تبعاً للأوضاع الإدارية الشاذة التي نشأت عن الأحداث وما رافقها من اضطراب عام في الجسم الإداري.

## **الفصل الرابع شروط الانتساب إلى الوظائف العامة**

- التعين في الوظيفة العامة، هو ارتباط قانوني بمرافق الدولة العامة وانتساب إلى ملّاكيتها، للقيام بخدمات ذات نفع عام.

ويتعين على كل من يرغب في الانتماء إلى الوظيفة العامة، أن يستوفى الشروط العامة للترشيح، ثم الشروط الخاصة للتعيين.

### **القسم الأول شروط الترشيح العامة**

إن هذه الشروط هي مبدئية وعامة، وترفق بكل طلب ترشيح لإشغال أيّة وظيفة عامة في الدولة.. فمن يستوفي هذه الشروط، يقبل طلبه بصورة مبدئية، ثم ينظر في انطباق مستندات طلب الترشيح على سائر الشروط العامة والخاصة للتعيين. وإن وظائف التعليم الرسمي مشمولة أيضاً بشروط الترشيح العامة، باستثناء ما ورد متعارضاً مع الأنظمة التربوية الخاصة.  
أولاً – أن يكون المرشح لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

وان مدة العشر سنوات، هي الفترة المتعارف عليها دولياً بعد اكتساب الجنسية، للعمل في إدارات الدولة الرسمية. وقد اعتبرها المشرع اللبناني بدورة لازمة لتأصيل لبنانية المتّجّس الجديد ليغدو بعدها مؤهلاً وطنياً للمشاركة في إدارة مرفق عام رسمي.

ثانياً – أن يكون قد أتم العشرين من عمره:

قبل سنة ١٩٥٣ كانت السن الدنيا المحددة للدخول إلى الوظيفة العامة ثمانى عشرة سنة. ولكن المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٥٣/١٣ قد رفع هذه السن إلى نهاية العشرين، واستمرّ هذا التحديد حتى هذا التاريخ باستثناء المرشحين لوظائف التعليم الرسمي.

ثالثاً – لا يكون المرشح قد تجاوز الخامسة والثلاثين إذا كان طالباً وظيفة في إحدى الفتيان الخامسة والرابعة... أما إذا كان طالباً وظيفة في فئة أخرى، أو وظيفة فنية من أيّة فئة كانت، فيجب لا يقل الفرق بين سنّه وسنّ التقاعد المحددة لهذه الوظيفة عن المدة الدنيا لاستحقاق معاش تقاعدي:

وإن السن القصوى المحددة بخمس وثلاثين سنة لدخول الوظيفة العامة لا يمكن أن تعتبرها عامة وشاملة جميع فئات الموظفين العاميين، لأن هنالك استثناءات صريحة بنصوص خاصة لبعض الوظائف الإدارية في الفئة الأولى، ولبعض وظائف

فنية أخرى، وعلى سبيل المثال فإن السن المفروضة كحد أدنى في تعين كل من رئيس مجلس الخدمة المدنية أو رئيس هيئة التفتيش المركزي هي ٤٥ سنة، وكذلك، بالنسبة إلى سن المحتسب المركزي فقد اشترط القانون لإشغال هذه الوظيفة أقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

رابعاً - أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته:

وتطبيقاً لهذا الشرط، وجب إبراز إفادة صحية صادرة عن مركز صحي رسمي تثبت أن المرشح هو سليم من الأمراض والعاهات وأنه بإمكانه ممارسة عمله الوظيفي... غالباً ما تكون هذه الإفادة مبنية على صور شعاعية.

خامساً - أن يرز نسخة عن سجله العدلي تثبت أنه متمنع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة شائنة... إلخ.

قد يماً كانت تشرط في قبول الترشيح للوظائف العامة إفادة حسن سلوك (سيرة حسنة وأخلاق حميدة) يمنحها المختار وأعيان البلدة.

وفي أوائل القرن العشرين، استُعرض عنها بالسجل العدلي العادي، ثم بالسجل العدلي رقم «٢١» الذي تطلبه الإدارة بصورة سرية ورسمية، وتدون فيه الأحكام القضائية والغرامات التي سقطت بمرور الزمن، أو بالعفو، أو بإعادة الاعتبار.

سادساً - أن يكون حائز الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة وأن يجتاز مبارأة التعيين بنجاح في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون اجتياز المبارأة:

وينقسم هذا الشرط إلى اثنين:

١ - حيازة الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

٢ - اجتياز المبارأة بنجاح.

أولاً: أما بالنسبة إلى الشرط الأول (حيازة الشهادات والمؤهلات المطلوبة) فقد كانت عملية اختيار الموظفين العائم تتم في السابق بإرادة المفوض السامي المنفرد... فلا امتحان ولا مبارأة، إنما كان الانتماء السياسي وحده كافياً لإدخال الموظفين إلى ملاكات الدولة العامة.

ففي سنة ١٩٤٢، أنشيء في عهد الرئيس نقاش، ديوان للموظفين وألحق برئاسة الجمهورية، وكان هذا الديوان يهتم بكل ما له علاقة بالوظائف العامة.

وفي سنة ١٩٥٣ وضع أول نظام للموظفين بالمرسوم الاشتراطي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ حددت بموجبه الشروط العامة للتوظيف، ومنها شرط الشهادات والمؤهلات العلمية ونص ما يلي:

«لا يجوز لأحد أن يشتراك في المبارأة المؤهلة للتعيين في الوظائف العامة، إلا إذا كان يحمل:

- شهادة جامعية لوظائف الفئة الثالثة.

- شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني على الأقل لوظائف الفئة الرابعة».

وفي سنة ١٩٥٥ اشترط المرسوم الاشتراطي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٥ الشهادات الجامعية للاشتراك في وظائف الفئة الرابعة فما فوق، وشهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الأول على الأقل لوظائف الفئة الخامسة.

وفي سنة ١٩٥٩، اشترط المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ الشهادات العلمية أيضاً مفصلاً كما يلي:

- البكالوريا القسم الأول لوظائف الفئة الرابعة - الرتبة الثانية (كاتب).
- البكالوريا القسم الثاني لوظائف الفئة الرابعة - الرتبة الأولى (محرر).
- الإجازة في الحقوق، أو شهادة جامعية معادلة لها لوظائف الفئة الثالثة.

إن قوانين الموظفين المتعاقبة منذ سنة ١٩٥٣ حتى ١٩٥٩ قد ألغت جميعها على سبيل الاستثناء الموظف الذي قضى عشر سنوات خدمة فعلية في فئة ما من شرط الشهادات، للاشتراك في المبارأة المؤهلة لإشغال وظيفة في فئة تعلو فئته.

ونلاحظ، مما ورد تفصيله أعلاه، أن قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراطي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٥ قد حاول رفع مستوى الوظيفة العامة واشترط للاشتراك في المبارأة المؤهلة لوظائف الفئة الرابعة فما فوق، الشهادات الجامعية، في حين أن قانون الموظفين ١٩٥٣ السابق لقانون ١٩٥٥ وقانون التوظيف ١٩٥٩ اللاحق له، أكتفي فقط بشهادة البكالوريا اللبنانية للاشتراك في المبارأة المؤهلة لوظائف الفئة الرابعة.

ثانياً: وأما بالنسبة للشرط الثاني (اجتياز المبارأة بنجاح) فإن النجاح قد اشترط للتعيين في وظائف الفئتين: الثالثة والرابعة الإدارية، وفي وظائف الفئة الثانية الفنية فقط.

وأما التعيين في وظائف الفئة الخامسة فقد اشترط النجاح في الامتحان.

- إن الفارق بين النجاح في المبارأة وبين النجاح في الامتحان يتلخص بما يلي:

- في النجاح بالمارأة، تكون الإدارة ملزمة بموجب المبادئ القانونية العامة، وبدون حاجة إلى نص قانوني، ببراءة رتب النجاح في التعيين. يعني أن الإدارة تكون ملزمة في تعيين العدد المطلوب من بين الناجحين في المبارأة وفقاً لسلسل درجات النجاح.. فلا يعين المرشح الذي جاء ترتيبه بناحه في الرتبة الحادية عشرة مثلاً قبل تعيين العشرة السابقين له في لائحة النجاح، باستثناء الحالات التي أوجبها التوازن الطائفي في الوظائف العامة، وما استلزم من تقديم رتبة ناجح من طائفة، على رتبة ناجحين تقدموا في لائحة تسلسل درجات النجاح.

ملاحظة: إن ميثاق الطائف قد حصر التوازن الطائفي بوظائف الفئة الأولى وحدها.

ولكن هناك حالات تتعادل وتتساوى فيها رتب النجاح في المبارأة. مما هي صلاحيات الإدارة إزاءها؟

إن الإدارة مقيدة باتباع تسلسل رتب النجاح في التعيين، ولكن إذا تعادلت العلامات، أو إذا تساوت رتب النجاح، فترخص الإدارة مطلقاً عندئذ بالاختيار والاستنساب.

إن المشرع اللبناني قد ترك للإدارة حرية في التعيين الكلي أو الجزئي، باعتبار أن لائحة الناجحين لا تقيد الإدارة إلا لمدة سنة واحدة، ولكن هذه المهلة ليست مهلة إسقاط بالنسبة إلى الإدارة، بل يمكن الإدارة أن تعتمد نتائج المبارأة التي أجريت سابقاً وإن انقضت سنة على تاريخ إعلانها، يعني أن مهلة السنة هي مهلة إسقاط بالنسبة للناجحين في التعيين فقط. ولا تعداها إلى الإدارة.

- في النجاح في الامتحان: نصت المادة ١٠٢ من قانون الموظفين ما حرفيته:

تبديل كلمة مبارأة من كلمة إمتحان الوارد في شروط التعيين في أنظمة الوزارات المتخصصة.

وفي كل حال، فإن «الامتحان» هو حق الاختيار في تعيين الناجحين بدون مراعاة تسلسل رتب النجاح، يعني أن للإدارة حق الاستنساب والاختيار في تعيين الناجحين عندما يكون المرشحون قد تقدّموا إلى امتحان وليس إلى مبارأة.. وإن

وجود مراكز شاغرة لا يترر إلزامية التعيين طالما أن القانون لا يلزم الإدارة بملء هذه المراكز بصورة كاملة، فيبقى من حقها إبقاء البعض من هذه المراكز شاغراً.

إن غاية المشرع اللبناني في تعليق الاتتماء إلى الوظيفة العامة على النجاح في مبارأة، أو على النجاح في امتحان، هو تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، فلا يبقى مع المساواة أي امتياز سياسي أو انتيمائي، إلاّ الامتياز العلمي بدون سواه.

إن مبدأ المبارأة يحصر مبدأ التنافس بين أصحاب المؤهلات العلمية من دون سواهم من حاملي الشفاعات والواسطات السياسية وغيرها.

وإن اشتراط الشهادات العلمية والنجاح في المبارأة للالتساب إلى الوظائف العامة يرسخ مبدأ استقلالية الموظف عن تسلط السياسيين ذوي النفوذ، ويحرره من الارتهان لمشيئة من ساعده على إشغال وظيفة عامة.

\* \* \*

## **الفصل الخامس**

### **الشروط العامة للتعيين والتثبيت في الوظائف العامة**

تقسم الوظائف العامة إلى خمس فئات، ولكل فئة شروط عامة للتعيين فيها، وتعتمد هذه الشروط أساساً في كل تعيين وظيفي دائم.

#### **أولاً - شروط التعيين في الفئة الخامسة:**

تُراعى في تعيين موظفي الفئة الخامسة الشروط العامة للترشيح باستثناء ما يلي:

- لا مبارأة، بل امتحان شفهي أو اختباري.

- لا شهادات علمية، بل خبرة وإنما بالكتابة والقراءة.

وقد حدد مجلس الخدمة المدنية شروط التعيين الخاصة لوظائف الفئة الخامسة بما يلي:

بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح (باستثناء شرط الشهادة) يتشرط لإشغال:

- **وظيفة حاجب أو حارس:**

أن يحسن القراءة والكتابة، وأن ينجح في امتحان دخول.

- **وظيفة خادم:**

أن ينجح في امتحان شفهي، اختباري.

- **وظيفة سائق:**

أن يكون حائزاً رخصة سوق عمومية وينجح في إمتحان دخول.

يعين الناجحون في الامتحان برسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

#### **ثانياً - شروط التعيين في الفئة الرابعة:**

إن الشرطين الأساسيين للتعيين في الفئة الرابعة هما: الشهادة والمبرأة.

١ - **فئة رابعة «رتبة ثانية»:** وتشترط في الترشيح للرتبة الثانية في الفئة الرابعة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول أو شهادة معادلة لها.

٢ - **فئة رابعة «رتبة أولى»:** وتشترط في الترشيح لهذه الرتبة الأولى شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو شهادة معادلة لها، أو شهادة البكالوريا القسم الأول مع خمس سنوات خدمة في الرتبة الثانية من الفئة الرابعة، أو عشر سنوات خدمة بدون شهادات.

يعين موظفو الفئة الرابعة بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. ويحترم في تعينهم تسلسل رتب نجاحهم في المبارأة.

### ثالثاً - شروط التعيين في الفئة الثالثة:

تشترط في الترشيح لوظائف الفئة الثالثة الإجازة في الحقوق، أو شهادة جامعية معادلة لها، أو عشر سنوات خدمة عامة في الفئة الرابعة. ويعين الناجحون في المبارأة تبعاً لتسلسل مراتب نجاحهم بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

### رابعاً - شروط التعيين في الفئة الثانية (الإدارية):

لا تعين موظفين جدد في وظائف الفئة الثانية الإدارية، ولا مبارأة لاختيارهم تبعاً لتسلسل رتب النجاح، لأن ملء الوظائف الشاغرة في الفئة الثانية يُحصر بموظفي الفئة الثالثة (الدرجتين الأولى والثانية) ويكون للإدارة سلطة استنسابية مطلقة في انتقائهم، شرط أن يكون الموظف المرشح للترفع إلى الفئة الثانية قد أنهى بنجاح دورة تدريبية في معهد الإدارة العامة التابع لمجلس الخدمة المدنية.

إن النجاح في الدورة التدريبية المشار إليه أعلاه ليس شرطاً جاماً يحول دون الترفع إلى الفئة الثانية بصورة مطلقة، لأن مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ٦ آب ١٩٦٤ قد استثنى من شرط اجتياز دورة تدريبية، الموظفين الذين لم يشتراكوا بدورة تدريبية لأسباب خارجة عن إرادتهم.

وقد تجسد رأي مجلس الوزراء الوارد أعلاه، بالقانون المنفرد بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٢/١٢/٨٢ التالي نصه:  
”ويكن الإعفاء من شرط الدورة التدريبية لأسباب استثنائية يعود تقديرها لهيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتیش المركزي مجتمعين، على أن يقتربن الإعفاء بموافقة مجلس الوزراء“.

### خامساً - شروط التعيين في وظائف الفئة الثانية (الفنية):

إن هذه الوظائف هي محض فنية، وإن أهم الشروط المطلوبة للإشغال هذه الوظائف هي الخبرة والاختصاص، ولذا فقد اشترطت المبارأة في إنتقاء الموظفين ملء هذه المراكز الفنية الشاغرة وسمح لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج الملاك بالاشتراك فيها.

يعين موظفو الفئة الثانية بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

### سادساً - شروط التعيين في الفئة الأولى:

تُطبق في تعين موظفي الفئة الأولى، المبادئ المعتمدة في تعين موظفي الفئة الثانية الإدارية، فلا مرشحين جدد ولا مبارأة، إنما يجري ملء وظائف الفئة الأولى بالانتقاء من الدرجات الثلاث العليا في الفئة الثانية الذين أدرجت أسماؤهم في جداول الترفع.

وإن المشرع اللبناني قد سمح للإدارة بصورة استثنائية بالتعيين في الفئة الأولى من خارج الملاك وبنسبة نصف الوظائف الشاغرة، شرط أن يكون هؤلاء المرشحون من خارج الملاك، من ذوي الخبرة وحملة شهادات الاختصاص العليا. وربما، هدف المشرع من هذا الاستثناء إلى تطعيم الإدارات العامة بعناصر قيادية جديدة متخصصة، ومن خارج العائلة الإدارية التقليدية التي أرهقتها التدرج الطويل في الرتب - وفي الفئات، حتى انتهت بعد جهد مميت إلى وظائف الفئة الأولى..

يعين موظفو الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

\* \* \*

- ملاحظة أولى: بموجب القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ٢٢/٤/٢٩، استثنىت وظائف الفئة الأولى من الشروط الخاصة للتعيين فيها.

- ملاحظة ثانية: بموجب المادة السادسة للقانون رقم ١٩٩ الاستثنائي تاريخ ٩٣/٢/٢٧ أجاز للحكومة بصورة استثنائية ولمدة تسعه أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

١ - أن تعين في الفئة الأولى أشخاصاً من خارج المالك على أن يكونوا من حملة الإجازات الجامعية وألا يزيد عمر أحدهم عن ٤٤ سنة، ويثبتون فور تعيينهم.

٢ - أن تعين في الفئة الثانية من خارج المالك على أن يكونوا من حملة الإجازات الجامعية شرط ألا تزيد نسبة هؤلاء عن ٥٠٪ من المراكز الشاغرة ويثبتون فور تعيينهم.

٣ - أن تعين في الفئة الثالثة موظفين من الفئة الرابعة، وفي الفئة الثانية موظفين من الفئة الثالثة مع مراعاة شروط الانتقال من فئة إلى فئة ضمن أحكام القوانين المرعية الإجراء.

التمرين:

إن مدة التمرين، هي بمثابة اختبار لإمكانات الموظف الجديد، ولقدرته على التضليل بمهنته ومسؤولياته الإدارية، ولذلك اشتراطت مدة التمرين لازمة قبل تثبيت الموظفين المعينين من خارج المالك، في الملاكات الدائمة.

إن موظفي الفئات الثلاث: الخامسة، والرابعة والثالثة مشمولون بشرط التمرين قبل التثبيت. باستثناء موظفي المالك الذين سبق انتماهم إلى الوظيفة العامة، وأجرروا مدة التمرين، ثم رفعوا إلى هذه الفئات الثلاث عن طريق الاشتراك في المبارة المؤهلة لها، ونجحوا فيها.

أما موظفو الفئتين الثانية والأولى الذين رفعوا إلى هاتين الفئتين، فقد استثنوا من شرط التمرين، باعتبار أن خدمتهم قدية في المجال الوظيفي، ولا موجب بالتالي لإعادة تربينهم ثانية.

التثبيت:

إن مدة التمرين لموظفي الفئات: الثالثة والرابعة والخامسة هي سنة واحدة ويثبتون بعدها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. ويعتبر التثبيت سارياً ابتداء من تاريخ إنتهاء مدة التمرين.

يصرف المترن قبل انتهاء مدة التمرين، أو في نهايتها، بمرسوم بعد موافقة إدارة التفتيش المركزي، ولا يحق للمترن في هذه الحالة أي تعويض صرف عن المدة التي قضتها في الخدمة، ويعتبر مفعول القرار سارياً ابتداء من تاريخ التبليغ، أو من تاريخ الانقطاع الفعلي عن العمل إذا حصل قبل التبليغ.

١ - يُعتبر التثبيت قد نشأ فعلاً بعد شهر من تاريخ انتهاء سنة التمرين. ولذا، أدخلت مدة التمرين في عداد سنوات الخدمة الفعلية.

الفعالية.

٢ - يُعفى من التمرين موظفو الفتتى الثانية والأولى. ويُنتسبون فور تعيينهم في ملأ الوظيفة التي عيّنوا فيها.

#### مفعول التعيين:

يسري مفعول التعيين ابتداءً من تاريخ مباشرة العمل. ولا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي.

\* \* \*

## **الفصل السادس الراتب**

تفاوت قيمة الرواتب بتفاوت الدرجات والمراتب. ولكل درجة راتب يحدده القانون... وهذا ما يفسر ارتفاع رواتب موظفي الفئات العليا، وتدني رواتب موظفي الفئات الدنيا، بالرغم من أن طبيعة العمل في الوظائف الدنيا تتطلب جهداً مادياً يفوق حجم الأعمال الفعلية في الوظائف العليا... وقد يكون تمييز الوظائف العليا برواتب مرتفعة، ناشيء عن تقدير افتراضي، لما تستلزم المسوؤلية القيادية في الوظائف العليا من جهد فكري، وإرهاق ذهني في تنظيم شؤون المرافق العامة ورعايتها.

أما الأجر، فيقدر تبعاً للجهد المادي، أو لحجم الإنتاج، ويطلق عادة على الجماعة التي يتلقاها الأجراء والعمال لقاء قيامهم بعمل معين، أو بخدمة معينة... مما يستدلّ بأن الراتب يقدر ويُصرف بالنسبة إلى وضع الموظف الإداري، وليس بالنسبة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به، أو بالنسبة للحصيلة الناتجة عن عمله. وإن قيمة الراتب تُعين عادة تبعاً لما تتمثل الوظيفة العامة من مستوى اجتماعي، وما يستلزم هذا المستوى من نفقات لتأمين مستوى "حياتي" يليق بفئة، أو بدرجة هذه الوظيفة العامة.

### **أولاً - استحقاق الراتب:**

لا يستحق الراتب ولا يُصرف إلا في الحالات التالية:

١ - أن يكون الموظف معيناً وفقاً للأصول التي يحددها القانون... وإلاً اعتير مرسوم التعيين غير نافذ، وغير منتج لفاعليه.

٢ - أن تكون الوظيفة التي عين فيها شاغرة، ومرصداً لها اعتماد خاص في الموازنة العامة. وقد حظرت المادة ١٣ من قانون الموظفين على كل من مصفي الرواتب والأمر بالصرف، تصفية النفقة الناجمة عن التعيين، ولو وردهما أمر خططي بذلك، لا بل أوجبت على الأمر بالصرف أن يبلغ الأمر إلى وزير المالية، وإلى مجلس الخدمة المدنية لإلغاء هذا التعيين.

٣ - أن يكون الموظف قائماً فعلياً بمهام وظيفته. إن اشتراط القيام الفعلي لاستحقاق الراتب ناشيء عن مبدأ طبيعي بأن الراتب لا يستحق إلا إذا قابله قيام بعمل فعلي.

وإن الانقطاع عن العمل يستتبع قطع الراتب، لا بل يوجب بعد مضي خمسة عشر يوماً، اعتبار الموظف المنقطع مستقلاً من الوظيفة العامة.

وقد حظر القانون على الرؤساء المباشرين التأشير، أو التوقيع، على جداول الرواتب للموظفين غير القائمين فعلياً بمهام وظائفهم وتحت طائلة المسؤولية.

### **ثانياً - تاريخ سريان استحقاق الراتب:**

إن صدور مرسوم التعيين وإبلاغه من الشخص المعين، لا يسري مفعوله، ولا ينبع مفاعيله القانونية لجهة استحقاق الراتب، أو لجهة الاستفادة من مكاسب التعيين، إلا من تاريخ المباشرة الفعلية لمهام الوظيفة الملحوظة في مرسوم التعيين...؛ باستثناء الموظفين المرفعين إلى فئة عليا، فيسري مفعول التعيين الجديد ابتداء من تاريخ صدور مرسوم التعيين.

ولكن متى يدفع الراتب المستحق؟

“تصفي الرواتب شهرياً عند استحقاقها، ولا يجوز التسليف عليها قبل استحقاقها”.

ما يعني، في ضوء حرفيه هذا النص، إن الرواتب تستحق بعد إنجاز العمل الشهري وتُدفع في نهاية كل شهر. ولكن قانون الحاسبة العمومية قد أورد في المادة ٢٣٧ منه ما يخالف قانون الموظفين ونص ما حرفيه: “تؤدى في أول كل شهر المخصصات، والرواتب والتتعويضات الشهرية،... أو الملحقة بالراتب. باستثناء الموظفين المترندين”. الذين تصرف رواتبهم في نهاية الشهر وليس في بدايته.

### ثالثاً - الاقطاعات والمحسومات:

الأصل، أن تدفع رواتب الموظفين العاملين، كما حدّدها القانون كاملة غير منقوصة... ولكننا نلاحظ، في تنظيم جداول الرواتب الشهرية، خانات للتقاعد، وللتعمير ولتعاونية الموظفين وللطوابع، تشكل رسوماً مالية تطرح من الراتب الأساسي، ليقى المبلغ الصافي المستحق.

وإن النسبة المئوية المقطوعة، الواجب حسمها من رواتب الموظفين الدائمين والموقترين تهديداً لما عليهم من ضريبة دخل، وطوابع أميرية ومحسومات تقاعدية تحدد بقوانين. وأما رسماً التعمير والتتعاونية، فقد أحدثا بقانونين خاصين بـرا شرعية استيفائهما.

ويقطع أيضاً نصف راتب الموظف عن الشهر الأول بعد تعينه، كما تقطع كل زيادة تطرأ على الراتب لأول مرة. وإن الاقطاعين الآخرين يشكلان محسومات استثنائية لصالح صندوق المحسومات التقاعدية.

### رابعاً - الحالات التي يقطع فيها نصف الراتب:

يقطع عن الموظف نصف راتبه في الحالتين التاليتين:

١ - إذا أوقف عن العمل وأحيل على المجلس التأديبي العام، فلا يُدفع له النصف الآخر، إلا إذا بُرئ، أو حُكم عليه بعقوبة من الدرجة الأولى على الأكثر، أو إذا عدل الإداره عن إحالته بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقافه عن العمل.

وإن الاجتهدات الإدارية مستمرة على عدم جواز الاستمرار في قطع نصف الراتب للموظف المحال على المجلس التأديبي العام، لمدة تزيد على الأربعة أشهر.. وربما كانت مركبات هذه الاجتهدات، المطابيات الحسابية التالية:

إن المادة ٣٧ من نظام المجلس التأديبي العام أوجبت بت القضية المحالة على المجلس التأديبي العام خلال شهرين من تاريخ أول جلسة محاكمة، وإن المهلة المحددة لغرض الحكومة درس القضية المودعة لديه من الإدارة المختصة وتقديم المطالعة، هي شهر واحد، وإن رئيس المجلس يحدد خلال أسبوع من تاريخ تسلمه مطالعة مفوض الحكومة، موعد أول جلسة محاكمة... فيكون مجموع هذه المهل بالإضافة إلى المهلة الإضافية، أربعة أشهر تقريباً، وهي المدة القصوى التي يقتضي على الإداره أن تعتمدتها في حساب اقطاع نصف الراتب نتيجة للمحاكمة التأديبية..

«حكم مجلس شورى الدولة»

رقم ١٠٧، تاريخ ٢٩/٢/٧٢

٢ - إذا أوقف الموظف عدلياً بصورة احتياطية، فلا يدفع له النصف الآخر، إلا إذا منعت محاكمته، أو ببراء أو حكم بعقوبة غير حبس.

وبديهي، أن يقطع نصف راتب الموظف الموقوف بصورة احتياطية، لأنه لا يجوز من جهة، أن يتغاضى راتبه كاملاً، وهو موقوف، ولا يعمل فعلياً. كما أنه لا يجوز من جهة ثانية توقيف كامل راتبه، لأن التوقيف الاحتياطي هو مجرد اتهام يعززه الإثبات، وأن توقيف الموظف احتياطياً هو من مستلزمات سلامه التحقيق، ولا يجب أن تُراعي هذه السلامة على حساب كامل راتب الموظف الموقوف، بل يقطع عنه نصفه احتياطياً، ويعاد إليه، إذا برأ، أو إذا منعت محاكمته، أو إذا حكم بعقوبة غير الحبس.

ولكن إذا توفي الموظف الموقوف عدلياً... فما هو مصير نصف راتبه؟

لم يرد في قانون الموظفين نص يعالج مثل هذه الحالة. ولكن قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٣٩٣ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١١ قد تضمن ما خلاصته:

«إن كان النص القانوني لم يعرض لمصير نصف الراتب في حال وفاة الموظف الموقوف عدلياً، إلا أن نتائج الوفاة على الملاحقة الجزائية توازي منع المحاكمة من حيث سقوط الحق العام عن المتوفي، مما يؤدي إلى استحقاق نصف الراتب المحتجز لأصحاب الحق به من ورثته».

#### خامساً - الحالات التي يقطع فيها الراتب:

يقطع الراتب عن الموظف في الحالات التالية:

- إذا وضع خارج الملك أو في الاستيداع.

- إذا عزل، أو صرف، أو أوقف عن العمل بحكم المجلس التأديبي العام.

- إذا استقال، أو إذا أحيل على التقاعد، أو إذا بلغ السن القانونية.

ويسري مفعول قطع الراتب ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه المرسوم أو القرار القاضي بما ورد أعلاه أو منذ تاريخ الانقطاع القسري عن العمل، إذا حصل قبل إجراء التبليغ.

- إذا اعتبر الموظف مستقلاً، فيسري قطع الراتب ابتداء من اليوم الذي كان يجب عليه أن يعود فيه إلى وظيفته.

- ويقطع الراتب أيضاً عن الموظف الذي يبلغ السن القانونية حتى ولو لم يصدر أي مرسوم أو قرار يقضي بإخراجه من الخدمة.

- ويقطع عن الموظف المسجون تنفيذاً لعقوبة قضائية: (جنحة، مقصودة، أو جنائية).

## **الفصل السابع الدرج والترقية والتوفيق**

### **تحديد الدرج:**

يعطى الموظف الحق، في أن يكتسب بحكم القانون، درجة واحدة ضمن الفئة الواحدة، كلما قضى ستين في درجة واحدة، أو في درجة مماثلة لها، منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه، أو بتاريخ حصوله على زيادة في راتبه. وتقابل كل درجة زيادة في راتب الموظف تفاوت قيمتها بتفاوت فئات الوظائف العامة... وهذا طبيعي، لأن القيمة المالية للدرجة في فئة، تختلف عن القيمة المالية للدرجة في فئة أخرى.

### **مدة الدرج:**

كانت مدة الدرج الحكمي ثلاثة شهراً قبل سنة ١٩٦٤، ثم خفضت إلى أربعة وعشرين شهراً سنداً للمادة ١٤ في قانون موازنة ١٩٦٤ ... والدرج الحكمي قابل لتقريب موعده أو لتأخيره. فإذا أخلص الموظف يرقى بتقريب تدرجه ستة أشهر على الأكثر، وإذا أهمل أو أخطأ يعاقب بتأخير موعد تدرجه ستة أشهر على الأكثر.

### **شروط تقريب الدرج ستة أشهر على الأكثر:**

إن تقريب موعد استحقاق الدرج الحكمي ستة أشهر على الأكثر، هو بثابة ترقية للموظف في ضوء كفاءاته وإخلاصه وقدراته وإناته، وليس تبعاً لانتماه السياسي، أو لتعاطفه مع القيادات الإدارية النافذة.. وإن الشروط التي أوجبتها المادة ٣٣ من قانون الموظفين تكفل إبعاد الموظف في ترقيته، عن استجدائها أو الاستعطاف لليها، وتحصر إعطاءها باقتراح الإدارة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية، في ضوء الإجراءات التالية:

«على كل وزارة أو إدارة أن ترسل إلى مجلس الخدمة المدنية قبل نهاية حزيران من كل سنة لائحة بأسماء الموظفين الذين «تقترن ترقيتهم...».

«تتخذ إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية قراراً قبل نهاية «تشرين الأول من كل سنة في اللوائح الواردة إليها، «إما أن توافق، وإما أن تردها جزئياً أو كلياً. فما توافق عليه، يعتبر نافذاً، وما ترده، يعاد إلى الوزارة مع بيان أسباب الرد...» وللوزارة في هذه الحالة أن تقدم قبل نهاية تشرين الثاني اقتراحات جديدة أو بيانات مؤيدة لاقتراحاتها السابقة.

«يتخذ مجلس الخدمة المدنية القرار النهائي بشأن الاقتراحات قبل نهاية كانون الأول...». «ولألا اعتبرت الاقتراحات والبيانات المقدمة من الإدارة أو الوزير نافذة كما وردت».

### **شروط تأخير موعد الدرج ستة أشهر على الأكثر:**

إن قانون الموظفين قد خوّل الوزير في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ صلاحية تأخير موعد الدرج لمدة ستة أشهر... ولكن هذه الصلاحية ليست من إطلالات الوزير التقديرية، بل هي مقيدة باقتراح المدير العام أو رئيس هيئة التفتیش

المركزي ولا يجوز اتخاذها إلا بعد:

- ثبوت إخلال الموظف بواجباته المслكية.
- تأييب الموظف مرتين متتاليتين خلال سنة.
- استطلاع مجلس الخدمة المدنية.

ويكون للسلطات الرقابية المختصة (التفتيش المركزي، أو مجلس التأديب العام). أن تفرض أيضاً هذه العقوبة وسائل العقوبات الأشد الداخلة ضمن نطاق صلاحياتها.

### سلم التدرج في الملك الإداري:

يتسمى الموظفون الإداريون إلى خمس فئات، وتتألف كل فئة بصورة مبدئية عامة من ست درجات باستثناء الفترين التاليين:

الفئة الخامسة: ويتألف سلم التدرج فيها من ثمانى درجات.

الفئة الرابعة: وتقسم إلى رتبتين إثنين:

- رتبة أولى: محرر.
- رتبة ثانية: كاتب.

ولكل رتبة في الفئة الرابعة سلم يتتألف من ست درجات فيكون مجموع درجات الرتبتين في الفئة الرابعة الإدارية اثنتي عشرة درجة بدلاً من ست درجات في الفئات الأخرى. وهذا من شأنه أن يجعل المدة القصوى لبلوغ قمة الفئة الرابعة أربعين سنة بدلاً من اثنتي عشرة سنة في الفئات الأولى والثانية والثالثة وست عشرة سنة في الفئة الخامسة.

ملاحظة: وحد سلم الرواتب بالقانون رقم ٩١/١١/٧ تاريخ ٨٠١ في جميع الإدارات العامة والملالكات التعليمية باستثناء الجامعة اللبنانية والقضاء. فأصبح سلماً موحداً.

### سلم التدرج في الملك التعليمي:

تتألف الفئة الثالثة في الملك التعليمي (أساتذة تعليم ثانوي) من رتبتين:

- رتبة أولى: وتتألف من ست درجات.
- رتبة ثانية: وتتألف من ست درجات.

وتتألف الفئة الرابعة في الملك التعليمي من ثلاث رتب:

- معلم رتبة أولى.
- معلم رتبة ثانية.
- مدرس.

تتألف رتبة المدرس أو المعلم رتبة ثانية من سبع درجات، وتتألف رتبة المعلم رتبة أولى من ست درجات، (راجع سلسلة الرتب والرواتب في الجدول المرفق) في نهاية هذا الموضوع.

ونلاحظ، أن تدرج الفئة الرابعة في الملاك التعليمي قد اشتمل على ثلاثة سلالم بدلًا من سلمين في الفئة الرابعة (ملاك إداري)، وبدلًا من سلم واحد فيسائر الفئات الإدارية الأخرى... وقد يكون تعدد سلالم التدرج في الفئة الرابعة في الملاك التعليمي، ناشئًا عن الاستثناءات القانونية التي أجازها القانون في تعين وتنبيت خريجي دارى المعلمين والمعلمات الابتدائية والمتوسطة في الدرجات العليا من السلم التدريجي، بدلًا من البدء في الدرجة الأخيرة من السلم..

وعلى سبيل المثال... فإن حملة الشهادة التعليمية الأولى يُعيّنون برتبة مدرس من الدرجة الرابعة، ويتبعون في الدرجة الثانية.

#### سريان التدرج :

باستثناء المعلمين والمدرسين، يعين الموظف الإداري الجديد حكمًا، في الدرجة الأخيرة من الفئة، وسواء ورد تعين الدرجة في مرسوم التعين أو لم يرد... أما إذا كان الموظف المعين هو موظف سابق في الوظيفة العامة، و Ashton في المباراة المؤهلة لالشغال وظيفة في الفئة التي تعلو فنه، ونجح في المباراة، فيعيّن في الدرجة الأخيرة، إذا كان راتبه أقل من راتب الدرجة الأخيرة في الفئة العليا التي عين فيها... أما إذا كان راتبه في فنه السابقة، يفوق بسبب الأقدمية راتب الدرجة الأخيرة في الفئة العليا الجديدة، فيعيّن في الدرجة التي توازي راتبه في الفئة العليا التي انتقل إليها.

يبدأ سريان التدرج من تاريخ مباشرة الموظف عمله، ويستحق حكمًا، درجة تدرج واحدة بعد انقضاء أربعة وعشرين شهراً (خدمة فعلية) في درجته السابقة، وينتقل إلى الدرجة الخامسة، ثم إلى الرابعة، فإلى الثالثة، فإلى الثانية فإلى الأولى... أي أنه يبلغ القمة في سلم تدرج فنه بعد مضي اثنتي عشرة سنة (خدمة فعلية) على تعينه.

وبعد بلوغ الموظف قمة تدرجه في فنه، يستمر على الاستفادة من زيادة في راتبه تعادل درجة واحدة كل ٢٤ شهراً بدون أن يستفيد من التربيع التدرج.

\* \* \*

**سلسلة الراتب والرواتب**  
**لأفراد الهيئة التعليمية**  
**وفقاً للقانون النافذ رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٩١/١١/٧**

الدرجة	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب
فئة رابعة					
مدرس					
رتبة ثلاثة					
ـ	ـ	ـ	ـ	١٥٣٠٠	١١٨٠٠
٧					
ـ	٢٠٠٥٠٠	٢٠٠٥٠٠	٢٠٠٥٠٠	١٦٢٠٠	١٥٢٠٠
٦					
ـ	٢٦٩٠٠	٢١١٥٠٠	٢١١٥٠٠	١٧٢٠٠	١٣٢٠٠
٥					
ـ	٢٨٢٥٠٠	٢٢٢٥٠٠	٢٢٢٥٠٠	١٨١٥٠	١٣٩٠٠
٤					
ـ	٢٩٦٠٠	٢٣٣٥٠٠	٢٣٣٥٠٠	١٩١٠٠	١٤٦٠٠
٣					
ـ	٣٠٩٥٠٠	٢٤٤٥٠٠	٣٤٤٥٠٠	٢٠٠٥٠	١٥٣٠٠
٢					
ـ	٣٢٣٠٠	٢٥٠٥٠٠	٢٥٠٥٠٠	٢١١٥٠	١٦٢٥٠
١					

\* \* \*

## **الفصل الثامن**

### **الترفيع**

إن الترفيع يختلف عن التدرج والترقية بما يلي:

- إن التدرج يعطى الموظف حق اكتساب درجة واحدة، ضمن فئة واحدة، ووفق شروط محددة.
- وإن الترقية تقرب موعد استحقاق التدرج ستة أشهر ضمن الرتبة أو الفئة.
- وأما الترفيع، فهو انتقال الموظف من رتبة إلى رتبة ضمن الفئة نفسها، ومن فئة إلى فئة عليا.
- ويتم الترفيع، إما بالاختيار، وإما بالتصنيف.

#### **نبذة أولى – الترفيع بالاختيار:**

وينقسم إلى قسمين:

(أ) الترفيع من رتبة إلى رتبة ضمن الفئة الواحدة.

(ب) الترفيع من فئة إلى فئة.

أما الترفيع من رتبة إلى رتبة، فيشترط ما يلي:

١ - أن يكون الموظف في الدرجة الأولى من رتبته.

٢ - وأن يكون اسمه مدرجاً في جدول الترفيع المرسل إلى مجلس الخدمة المدنية قبل أول تشرين الأول من كل سنة.

- وأما الترفيع من فئة إلى فئة عليا فيتمثل بحالتين إثنين:

١ - الترفيع من الفئة الثالثة إلى الثانية، ويشترط أن يكون الموظف من الدرجتين الأولى والثانية من الفئة الثالثة، وأن يكون قد أنهى بنجاح دورة تدريبية في معهد الإدارة العامة، وأن يكون قد أدرج اسمه في جدول الترفيع.

٢ - الترفيع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى، ويشترط أن يكون الموظف من الدرجات الثلاث العليا في الفئة الثانية، وأن يكون إسمه قد أدرج في جدول الترفيع.

ونلاحظ، أن الترفيع يحصر بالانتقال من الفئة الثالثة إلى الثانية ومن الثانية إلى الأولى فقط، لأن قانون الموظفين قد اشترط النجاح في المباراة في تعين موظفي الفئتين الرابعة والثالثة وفي انتقالهم من الفئة الرابعة إلى الفئة الثالثة.

#### **نبذة ثانية – الترفيع بالتصنيف:**

لم ينص قانون الموظفين على التصنيف، وهو حالة إستثنائية تنشأ بقانون خاص لمعالجته وتسويه حالات استثنائية. ونورد على سبيل المثال:

أحكام المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩/١٣٤ التالي نصها:

«يصنف على سبيل التسوية، برتبة وراتب أستاذ تعلم ثانوي من الدرجة الأخيرة، الموظفون العاملون في وزارة التربية، الذين يحملون شهادات جامعية في التربية والآداب أو العلوم، أو ما يعادلها، الذين سجلوا نيل هذه الشهادات قبل سنة ١٩٥٣».



## الفصل التاسع السلسل الإداري

أوجبت المادة التاسعة من المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ على الموظفين مراعاة مبدأ السلسل في التعامل الإداري، فلا يتصل موظف برئيس له أعلى، إلا بواسطة رئيسه المباشر حتى في حالة الشكوى منه. ولا يتصل رئيس برؤوس له أدنى، إلا بواسطة الرئيس المباشر للمرؤوس، باستثناء حالات الضرورة، فقد أجاز القانون للرئيس الأعلى أن يتصل برؤوس له أدنى من دون مراعاة السلسل الإداري، شرط أن يبلغ الرئيس المباشر فيما بعد نسخة عن هذه المراسلات.

وإن غاية المشرع من هذه الإلزامات التسلسلية، هي تسهيل لسير المعاملات الإدارية، ولضمان سرعة إنجازها عن طريق اختصار المراحل التي تمر بها... فالمعاملة التي ترفع مباشرة إلى الوزير بدون مراعاة السلسل الإداري، تضاعف من المراحل التي تمر بها هذه المعاملة، أي أنها تمر بالرؤساء التسلسليين مرتين بدلًا من مرة واحدة... وعلى سبيل المثال، إذا رفع مدرس في مدرسة رسمية شكوى بحق مدير مدرسته إلى الوزير مباشرة، فإن هذا الوزير مدعو قبل بت هذه الشكوى، لأن يحيلها على المدير العام للوقوف على رأيه في موضوع الشكوى، فيحيل المدير العام بدوره هذه الشكوى على مدير التعليم الابتدائي، أو على رئيس الدائرة، ليدي مطالعته بموضوع الاتهام، فيحيلها رئيس الدائرة على مدير المدرسة المشكو منه، للتعليق على الاتهام المنسوب إليه، فإذا كانت هنالك قرائن على المخالف، أجرى تحقيقاً إدارياً بهذا الشأن، ورفعه إلى الوزير بواسطة الرؤساء التسلسليين الذين سبق وأحيلت عليهم، وأحالوها بدورهم على غيرهم.

فلو أحيلت هذه الشكوى منذ البداية تسلسلياً إلى الوزير بواسطة الرئيس المباشر المشكو منه (مدير المدرسة) لأبدى هذا المدير مبررات عمله المشكو منها، ورفعها إلى رئيس دائنته الذي يجري التحقيقات ويعاقب المخالف، أو يديياقتراحات ويحيل المعاملة على الوزير، أو المدير العام، لبتها في ضوء ملف إداري استكملاً عناصره ومستداته.

وكذلك، بالنسبة إلى مبدأ السلسل الإداري التنازلي، أي من موظف أعلى، إلى مرؤوس أدنى، فالملجوب الإداري التسلسلي يبقى قائماً وعمولاً به.. إلا إذا كانت هنالك ضرورات ملحة، فيجوز للرئيس الأعلى عندئذ أن يتصل بالمرؤوس الأدنى مباشرة، من دون اتباع مبدأ السلسل الإداري الهرمي، شرط أن يبلغ الرئيس المباشر لهذا المرؤوس، نسخة عن هذه المراسلات ليتمكن من ممارسة حقه في الاعتراض على هذه التعليمات أو إحالتها على التفتيش المركزي إذا ما تبين له، إنها كانت مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

\* \* \*

## **الفصل العاشر**

### **المراسلات الإدارية**

إن للشكل أهمية بالغة في المراسلات الإدارية، وقد أوجبت الأنظمة الإدارية مراعاته، لا بل اعتبرته مركزاً أساسياً في التعامل الإداري.

ولئن أوجبت القوانين أو الأنظمة الداخلية مبدأ التسلسل الإداري في المراسلات الإدارية بنصوص آمرة زاجرة، فهذا لا يعني التسامح في إغفال الشكل، أو الإغضاء عن إهماله، لأن خطأ الشكل ينعكس في حالات كثيرة على الجوهر ويتحول دون السير بمعاملة إدارية قبل اشتكمال عناصرها الشكلية.

إن المراسلات الإدارية نوعان:

#### **فقرة أولى – مراسلات إدارية بسيطة:**

وتدرج في نطاقها: (الاستدعاءات، والشكوى، والعرائض، والاعتراضات، والالتماسات... إلخ).

وهي تبقى محافظة على وصفها الإداري بأنها معاملة بسيطة، طالما لم تقترب بحالات ثانية معطوفة من المرجع الإداري الموجه إليه، إلى مرجع إداري آخر، فتندئ تغدو معاملة إدارية مركبة.

وإن الشكل الواجب اتباعه على سبيل المثال في المراسلات الإدارية البسيطة هو التالي:

توجه هذه المراسلات باسم المرجع الإداري وليس باسم الموظف الشاغل لهذه الوظيفة، وتعتبر بصورة عامة لفظة جانب أو حضرة صفة ملازمة للمركز الإداري المخاطب. كأن توجه المراسلة الإدارية على الشكل التالي:

جانب مدير عام التربية الوطنية.

أو

حضره وزير التربية الوطنية.

ثم يكتب موجه الرسالة موضوع المعاملة في الجانب الأيسر من الصفحة ويدأ في منتصف السطر الثاني بالعبارة التالية: يتشرف المستدعي، أو مقدمه، أو فلان الفلاني، رقمه المالي - مركز عمله - صفتة الوظيفية. بعرض ما يلي: ويعرض قضيته باقتضاب ووضوح حتى لا يؤول الحشو أو الترداد إلى إعراض الموظف الموجه إليه هذه المعاملة، عن قراءتها بتمعن وانتباها.

وينهي كتابه بعبارة «ونفضلوا بقبول الاحترام» ثم يوضع في أقصى اليسار.

#### **فقرة ثانية – المراسلات الإدارية المركبة:**

أما إذا أحيلت المراسلة الإدارية البسيطة على مرجع إداري آخر فإنها تغدو عندئذ «مركبة» وتقتضي تبعاً مراعاة الشكل التالي:

- توجه دائماً باسم المرجع الإداري كما سلف توضيحه في المراسلة البسيطة، ثم توضع لفظة «المرجع» تحت لفظة

«الموضوع» في الجانب الأيسر من المعاملة ويدون إلى جانب «المرجع» رقم المعاملة الأساسية وتاريخها في سجل المرجع الإداري الذي وجهت إليه المعاملة لأول مرة، ويعطى إحالته على رقم الورود الأول بالعبارة التالية: عطفاً على كتاب الجهة المستدعاة رقم... تاريخ... نفيد بما يلي:

وهكذا تكرر الحالات من مراجع إدارية مختلفة في موضوع المعاملة الأولى بدون تكرار ما ورد في الاستدعاء الأول (المعاملة البسيطة) من ذكر لرقم مالي أو لاسم الموظف أو لمركز عمله... أو للشكل المتبع في بدء المعاملة وفي نهايتها. وإن النظام الداخلي للمدارس الابتدائية والتكميلية قد أوجب على أفراد الهيئة التعليمية في المادة ٨٩ التقيد في مراسلاتهم الإدارية بالشكليات التالية:

- اتباع قاعدة التسلسل الإداري.
- ذكر الموضوع في أعلى الكتاب.
- ذكر مركز العمل - المدرسة والقضاء والمحلة.
- ذكر الرقم المالي.
- كتابة الاسم بوضوح تحت التوقيع بحسب وروده في مرسوم التعيين.
- ذكر تاريخ تسجيل المعاملة.

رقم التسجيل:

- حاشية - أنموذج عن معاملة بسيطة:

جانب مدير عام التربية الوطنية والفنون الجميلة.

الموضوع: توسيبة وضع وظيفي.

يتشرف مقدمه، الاسم - مدرس في مدرسة ..... رقمه المالي ..... عرض ما يلي:

عيّنت بموجب المرسوم رقم ..... تاريخ .....

وبتاريخ لاحق لمباشرتي العمل في مدرسة ..... صدر مرسوم بإعطاء درجة استثنائية لموظفي التعليم الرسمي ولا يتبيّن من قيمة الراتب الذي انقضاه أن قيمة هذه الدرجة قد لحقت براتبي، أرجو الإحاله على من يلزم لإجراء التصحيح اللازم وتمكيني من الاستفادة من حق الناشيء بحكم القانون.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

التوقيع:

الاسم بوضوح:

فقرة رابعة - ألغوذج من معاملة مركبة:

رقم الأساس:

رقم التسجيل:

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع: تصحيح وضع وظيفي

المرجع: كتاب المدرس - رقم - بتاريخ

إشارة إلى، أو عطفاً على كتاب صاحب العلاقة موضوع المطالبة بدرجة استثنائية يرجى إبداء الرأي في قانونية موضوع المطالبة في ضوء مندرجات الملف الشخصي العائد لصاحب العلاقة.

المدير العام للتربية الوطنية

التوقيع

الاسم بوضوح

لـ

## **الفصل الحادي عشر**

### **التعويضات**

#### **القسم الأول**

#### **التعويضات عن الأعمال الإضافية**

الأصل، أن تنجز المهام الوظيفية خلال الدوام الرسمي لقاء راتب يحدده القانون.

والاستثناء، أن يكلف موظفون العمل خارج الدوام الرسمي، لقاء تعويض عن هذه الأعمال الإضافية.. ولكن، هذا التكليف الاستثنائي بالعمل الإضافي مقيد بضرورات المصلحة العامة ومشروط بما يلي:

- أن يصدر التكليف قبل المباشرة بالعمل الإضافي.
- أن يكون العمل الإضافي غير داخل في المهام الموكلة إلى الموظف بحكم وظيفته الأصلية.
- أن تبلغ إدارة التفتيش المركزي صورة عن هذا التكليف، وعن أسبابه ومبراته.

ويجوز، بصورة استثنائية، أن يكلف موظف بعمل إضافي يدخل في صلب مهامه الأساسية عندما يكون العمل ملحاً، شرط أن يسبق هذا التكليف استطلاع مجلس الخدمة المدنية في ضوء تقرير المفتش المختص، وموافقة مجلس الوزراء.

والتعويض عن الأعمال الإضافية، نوعان:

(أ) التعويض عن ساعات العمل الإضافية: ويحدد بدل التعويض عن كل ساعة إضافية نهارية بجزء من ١٥٠ من راتب الموظف الشهري:

$$\text{قيمة الراتب} \times \text{عدد الساعات} \div 150$$

١٥٠

ويصرف هذا التعويض بقرار من المرجع الذي صدر عنه التكليف بناء على جداول بالساعات المنفذة فعلياً والمصدقة من الرئيس الإداري المباشر.

(ب) التعويض الشهري المقطوع: تراعى، في تحديد التعويض الشهري المقطوع العناصر التالية:

- فئة الموظف وراتبه.
- نوع الأعمال الإضافية التي يكلف بها الموظف.
- ويشترط، في تكليف العمل الإضافي على أساس شهري مقطوع ما يلي:
  - أن يصدر التكليف بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص.
  - ألا تقل المدة التي يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال عن ستة أشهر.

- ألا يزيد التعويض عن نصف الراتب.

### في الاجتهدات الإدارية:

استمر الاجتهداد الإداري على أنه:

- «إذا ما فرضت الإدارة على بعض الموظفين دواماً يفوق عدد ساعاته، ساعات الدوام، وبدون أن تعتبر أن هذا الدوام يشمل على ساعات عمل إضافية، تكون قد ارتكبت خطأ إدارياً تسأل عنه بالتعويض».

”قرار مجلس شوري الدولة رقم ١٢٧ تاريخ ٢٥/٥/٧١“.

لا يمكن للإدارة أن تعمد استناداً منها إلى تحميل بعض الموظفين أعباء وتكتيفهم بأعمال إضافية، بدون مقابل، والا يمكن القول أنه يمكن أن تفرض على بعض الموظفين من دون غيرهم، من أجل المصلحة العامة، وبدون أجر، دواماً قد يحرمهم راحتهم والوقت اللازم لغذائهم، الأمر المنافي لمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف.

”قرار مجلس شوري الدولة رقم ٥٨١ تاريخ ١٩/٣/٦٣“.

## القسم الثاني تعويض الانتقال وأجور النقل

### (أ) تعويض الانتقال:

يتقاضى الموظفون المتنقلون إلى خارج مركز عملهم بداعي الوظيفة تعويضاً يومياً عن انتقالهم.

وإن تعويض الانتقال ليس تعويضاً عن عمل يقوم به الموظف خارج مركز عمله، بل هو تعويض عن نفقات تكبدها الموظف في سبيل أداء المهمة الرسمية خارج مركز وظيفته. ولذلك، فإن هذا التعويض يستحق لكل موظف يقوم بهمهة رسمية خارج مركز عمله، دون اشتراط الاستمرار في قيامه بعمله الأصلي.

يتم التكليف بهمة خارج مركز عمل الموظف:

- بأمر سفر، من رئيسه المباشر إذا كانت المهمة داخل الأراضي اللبنانية.

- بأمر سفر من الوزير إذا كانت المهمة في بلد متاخم.

- وبرسوم، في الحالات الأخرى.

يعطى تعويض الانتقال اليومي على الأساس التالي:

- لا شيء إذا كان الغياب أثناء الدوام الرسمي.

ثلث التعويض إذا كان الغياب يتجاوزخمس ساعات، وتخلله وجبة الغداء، أو الغداء والعشاء معاً.

- كامل التعويض إذا تخلل الغداء والعشاء والمنامة.

### **القسم الثالث تعويض النقل**

تؤمن الدولة وسائل النقل للموظفين، أو تسدد لهم أجور النقل التي يتكبدوتها في الحالات التالية:

- إذا كلف الموظف بمهنته خارج مركز عمله.
- إذا انتهت خدمة الموظف وطلب إليه العودة إلى محل إقامته الأصلي.
- إذا نقل الموظف إلى وظيفة مركزها غير مركز وظيفته السابقة بدون طلب منه.
- ينقل الموظف في سيارة كاملة إذا كان من موظفي الفئتين الثانية والأولى.
- ينقل بالراكي إذا كان من موظفي الفئة الثالثة فما دون، أما إذا كان لا يوجد على خط انتقاله وسائل نقل مشتركة أو إذا كانت المهمة تستدعي التوقف في أكثر من مكان واحد أو إذا كانت المهمة عاجلة فيجوز في هذه الحالات استعمال سيارة كاملة.

- يحق للموظف الذي يجوز له استئجار سيارة كاملة أن يستعمل سيارته الخاصة، دون أن تكون الدولة ملزمة بالتعويض عليه من جراء الأضرار التي تلحق بسيارته، أو بالغير، أثناء المهمة، أياً كان نوع هذه الأضرار وسببها.

تسدد أجور النقل على أساس التعرفة التالية:

- لسيارة السباحة العمومية الكاملة:

١٢٠ ل.ل. عن كل كيلومتر لغاية ٦٠ كيلومتراً.

٩٦ ل.ل. عن كل كيلومتر للمسافات التي تزيد على ٦٠ كيلومتراً.

- لسيارة السباحة الخصوصية:

٧٠ ل.ل. عن كل كيلومتر مهما بلغت المسافة.

(ج) تعويضات مختلفة:

إن قانون الموظفين قد أجاز أيضاً للموظف حقاً في الاستفادة من بعض تعويضات لقاء قيامه بمهام معينة. (مسؤولية صندوق) أو عن وسائل نقل (تعويض سيارة) أو تعويض مسكن وإقامة أو بدل إغتراب... وإن هذه التعويضات ليست محددة في المادة ٢٥ من قانون الموظفين على سبيل الحصر، إنما هنالك تعويضات مختلفة أخرى نصّت عليها قوانين خاصة تبعاً لأوضاع وظيفة خاصة.

تعويض سيارة: يمكن إعطاء تعويض سيارة شهري مقطوع قدره:

٤٧٣٠٠ ل.ل. للوزير.

٨٥٢٢٦ ل.ل. لموظفي الفئة الأولى.

لا يعطى هذا التعويض لمن تكون الإدارة قد وضعت سيارة تحت تصرفه.

**بدل السكن:** يحدّد بدل السكن بنسبة مقطوعة أو بنسبة مئوية من الراتب على أن لا يتجاوز ٢٥٪ منه.

**تعويض التمثيل:** يعطى تعويض تمثيل شهري مقطوع قدره:

١٠٥٦٦٠ ل.ل. للوزير.

١٢٢٧٣١ ل.ل. لموظفي الفئة الأولى.

**تعويض ساعات العمل:** تمحسب ساعات الليل من الساعة العشرين إلى السادسة صباحاً ولا يعطى هذا التعويض إلا إذا كانت القوانين والأنظمة في الإدارة تفرض العمل ليلاً.. ويحدّد هذا التعويض برسوم بناء على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. وإذا لم يصدر مرسوم بذلك، فيقدر التعويض اجتهاداً بما يوازي تعويض ساعة ونصف عن ساعات العمل النهاري.

#### ( د ) الحد الأقصى للتعويضات:

نصّت المادة الوحيدة من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٢٧٣٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٧٢ ما حرفته:

"لا يجوز، أن يزيد مجموع التعويضات والأجور من أي نوع كانت، والمكافآت والعائدات التي يتقاضاها الموظف، أياً كان المالك أو السلك الذي يتبعه إليه، من ميزانية الدولة ومن موازنات المؤسسات العامة والمصالح المستقلة خلال سنة مالية واحدة، على ٧٥٪ من مجموع رواتبه الشهرية في السنة نفسها... ويستثنى من حساب هذا المجموع تعويضات الانتقال ونفقات النقل والتعويضات العائلية وتعويض التمثيل وتعويض السيارة، وساعات التدريس في مؤسسات التعليم الرسمية والخاصة، وتعويضات لجان المباريات والامتحانات والأعمال الإدارية المتعلقة بها".

\* \* \*

## **الفصل الثاني عشر**

### **التفويض**

يقصد بالتفويض، أن يعهد صاحب الاختصاص بمارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة، أو في نوع معين من المسائل، إلى موظف آخر.

والتفويض يكون على نوعين:

#### **أولاً - تفويض الاختصاص:**

ويقضي بنقل الصلاحيات من السلطة العليا المفوضة، إلى سلطة دنيا مفوض إليها، ولا يعطى هذا التفويض بالنظر إلى شخص الموظف، بل بالنظر إلى صفتـه الوظيفية بصورة مجردة، ويقى العمل بهذا التفويض ما دامت السلطة المفوضة لم تعدلـه، ولم تلغـه. فإذا نقل الموظف المفوض، أو استقال من وظيفته، فلا يزول التفويض بل يقى قائماً ومستمراً حتى تاريخ استردادـه من قبل السلطة الجديدة. ويؤدي تفويض السلطة إلى نقل الاختصاص المفوض وحرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارستـه اختصاصاته المفوضة طوال مدة التفويض.

#### **ثانياً - تفويض التوقيع:**

وهو تكليف سلطة عليـا، سلطة دنيـا، التـوقيع نيابة عنها، على القرارات التي تدخل ضمن نطاق صلاحياتها.

والتـفوـض بالـتوـقيـع، هو شخصـي، ويـزـولـ إذا تـغـيرـ المـفـوضـ، أو إذا تـغـيرـ المـفـوضـ إـلـيـهـ.

إن تـفوـضـ السـلـطـةـ وـالـاخـتـصـاصـ هو جـزـئـيـ، فـلاـ يـعـطـيـ بـصـورـةـ عـامـةـ شـامـلـةـ، إـلـاـ أـصـبـحـ توـكـيلاـ، وإنـ السـلـطـةـ الصـالـحةـ

للـتوـكـيلـ فيـ قـانـونـ الـمـوـظـفـينـ، هيـ السـلـطـةـ الصـالـحةـ لـلتـعيـنـ، أيـ أنـ يـصـدـرـ توـكـيلـ بـمـرـسـومـ، إـذـاـ كـانـ التـفـويـضـ عـامـاـ، فيـعـنـيـ فـيـ

المـفـهـومـ الإـدـارـيـ «ـوـكـالـةـ»ـ صـادـرـةـ عنـ مـرـجـعـ إـدـارـيـ غـيرـ مـخـصـصـ وـيـوـصـفـ بـالـقـرـارـ «ـإـدـارـيـ المـعـدـومـ»ـ.

ويمـكـنـ تـلـخـيـصـ أحـكـامـ التـفـويـضـ بـمـاـ يـلـيـ:

- يجبـ أنـ يـكـونـ تـفـويـضـ السـلـطـةـ جـزـئـيـاـ: لأنـهـ لاـ يـجـوزـ لـلـسـلـطـةـ الـتيـ منـحـهاـ القـانـونـ بـعـضـ الصـلـاحـيـاتـ، أـنـ تـتـخلـيـ

عـنـهاـ كـلـيـاـ، إـلـىـ سـلـطـةـ دـنـيـاـ أـخـرـىـ، بلـ يـكـنـهـاـ التـخلـيـ عنـ جـزـءـ منـ صـلـاحـيـاتـهاـ فـقـطـ. وـقدـ اـسـتـقـرـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ أـنـ

تفـويـضـ السـلـطـةـ الـكـامـلـ، مـخـالـفـ لـلـمـبـادـيـاتـ الإـدـارـيـةـ الـعـامـةـ.

- لاـ يـكـونـ التـفـويـضـ المـجزـئـيـ قـانـونـيـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ السـلـطـةـ المـفـوضـةـ قدـ حـدـدـتـ بـكـلـ دـقـةـ التـدـايـرـ الـتـيـ يـتـوجـبـ عـلـىـ

الـسـلـطـةـ المـفـوضـ إـلـيـهاـ اـتـخـاذـهـ، إـلـاـ اـعـتـبـرـ التـفـويـضـ غـيرـ قـانـونـيـ.

- لاـ يـجـوزـ لـلـمـفـوضـ أـنـ يـفـوـضـ الصـلـاحـيـاتـ المـفـوضـةـ إـلـيـهـ.

- إنـ التـفـويـضـ غـيرـ جـائزـ، اـجـتـهـادـاـ، فـيـ نـاطـقـ الصـلـاحـيـاتـ التـأـديـيـةـ، مـاـ لـمـ يـجـزـهـ القـانـونـ صـراـحةـ.

**ثالثـاـ - التـفـويـضـ المـنـصـوصـ عـنـهـ فـيـ الـمـرـسـومـ الـاشـتـرـاعـيـ رقمـ ١١١ـ تـارـيخـ ١٩٥٩ـ/٦ـ/١٢ـ:**

- أجاز المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ للسلطات القيادية تفويض بعض صلاحياتها إلى المرؤوسين المرتبطين بها مباشرة. باستثناء الصلاحيات المفروضة إليها، أو الصلاحيات الدستورية بالنسبة إلى الوزير. وقد ورد في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة) ما يلخصه:
- للوزير، أن يفوض إلى المدير العام، أو إلى رؤساء الوحدات الإدارية المرتبطين به مباشرة، بعض صلاحياته، باستثناء الصلاحيات التي خصّها بها الدستور.
  - للمدير العام، أن يفوض إلى المدير أو رئيس المصلحة بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها الوزير إلى المدير العام.
  - للمدير، أو رئيس المصلحة، أن يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الدوائر أو الأقسام، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير العام إليه.
  - وللمدير، أو رئيس المصلحة، إعطاء مثل هذا التفويض بصورة استثنائية إلى موظفين في الفئة الرابعة بعد موافقة الرؤساء التسلسليين واستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.
  - لرؤساء الدوائر والأقسام، أن يفوضوا إلى موظفي الفئة الثالثة التابعين لهم، بعض صلاحياتهم، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها إليهم المدير أو رئيس المصلحة.

#### رابعاً - الإنابة والحلول:

إذا تغيب الموظف صاحب الاختصاص الأصيل، أو حال حائل دون ممارسته اختصاصه، فيحل محله في ممارسة اختصاصه من عيشه القانون، وتكون سلطاته هي ذات سلطات الأصيل، بعكس الصلاحيات المفروضة، فتقتصر على ما تضمنه قرار التفويض حصراً.

ويعتبر الحلول، حالة غير قانونية ما لم يجزه القانون صراحة.

إن الصلاحيات المشمولة بالإنابة أو الحلول هي على نوعين:

- (أ) صلاحيات تقريرية: وقد أوجب قانون الموظفين في المادة ٣٥ منه أن يتضمن قرار الإجازة اسم الموظف الذي يحل محل الموظف المأذون طوال مدة غيابه، لينوب عنه في جميع صلاحياته ومسؤولياته.
- (ب) صلاحيات ذات صفة غير تقريرية: وتمثل في الحالات المنصوص عنها في المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التالي نصها:

«في حال غياب كل من المدير أو رئيس الوحدة، ينوب عنه في كل ما ليس له صفة تقريرية من أعماله أو صفة شخصية أناطها به القانون، مرؤوسه الأعلى رتبة، وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف الغائب».

وإن هذا التدبير، استلزم استمرارية المرافق العامة لمواجهة أي فراغ إداري يمكن أن يتسبب بتعطيل أو بتوقف العمل الإداري بسبب غياب مدير أو رئيس وحدة إدارية.

## **الفصل الثالث عشر واجبات الموظف "المعلم"**

تنشأ هذه الواجبات عن ارتباط المعلم بالوظيفة العامة علائق ومجبريات تحدّدها القوانين والأنظمة بصورة آمرة زاجرة، وتنقسم إلى واجبين قانونيين إثنين:

### **القسم الأول واجب قانوني إيجابي**

ويُدعى الموظفين إلى القيام بأعمال حددتها المادة ١٤ من قانون الموظفين، بما يلي:

**أولاً -** «أن يستوحى الموظف في عمله المصلحة العامة من دون سواها، ويُسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، بدون أي تجاوز، أو مخالفة، أو إهمال».

أي إن المشرع اللبناني قد افترض في الموظف العام التجدد والموضوعية في ممارسته لعمله الوظيفي، فلا يتجاوز ما رسمته القوانين والأنظمة، ولا يخالف أحکامها، ولا يهمل تطبيقها، إنما يحترم قدسيّة نصوصها، ويُسهر على حسن تنفيذها.

إن مخالفة الموظف القوانين والأنظمة تسلخ عنه صفة الموظف العام المؤمن على سيادة القانون، وتوصم تصرفاته بمزاجية غير مسؤولة تمس بحقوق الناس، وتسيء إلى كرامة الدولة، وتعرضه للمؤاخذة الإدارية والمساءلة المسلطية.  
إن الموظف العام، مدعاً بصورة مستمرة ودائمة إلى إثارة متطلبات المصلحة العامة، على مصلحته الشخصية وغاياته الذاتية... فهو قيم على الشؤون العامة ومؤمن على تأدیتها بتجدد ونزاهة ومثالية.

**ثانياً -** أن يخضع لرئيسه المباشر، وينفذ أوامره وتعليماته، إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة القوانين بصورة صريحة واضحة وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة، ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدّها الرئيس خطياً، وأن يرسل نسخة عن هذه المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي.

إن إخضاع الموظف لرؤسائه المباشرين في تنفيذ تعليماتهم، لا يعني الانصياع المطلق لإرادة هذا الرئيس الشخصية، أو لأوامره الذاتية، بل للسلطة التي يمثلها هذا الرئيس ضمن نطاق صلاحيات الوظيفة التي يقوم على إدارتها، ولذا فقد حصرت التعليمات الرئاسية الواجبة الاحترام من قبل المسؤولين بالإجراءات والتوجيهات الإدارية المتبقية من أحكام القانون من دون سواها.

والخضوع يعني الطاعة. ولكن حدود هذه الطاعة متفاوتة بتفاوت القوانين والأنظمة التي أوجبتها.. ففي فرنسا لا خضوع كلي ولا طاعة عميماء، إنما إجازة للمسؤولين برفض تنفيذ التعليمات الرئاسية المخالفة للقانون سندًا للنظرية القائلة: "إن

إطاعة القوانين هي أولى من إطاعة الأوامر". "إن الأوامر لا يمكن أن تعطى إلاً انسجاماً مع القوانين".

وإن الاجتهادات الإدارية مستمرة في فرنسا، على أن وجوب الطاعة يزول عن المرووس، عندما يشكل تفديه للأمر الرئاسي مخالفة مشهودة وخطيرة ويمكن أن تمس المصلحة العامة، أو عندما يثبته الموظف في وجود مخالفة جدية للقوانين التي يمكن أن يتورط بها في حال طاعته، فإنه عندئذ لا يقترب أي خطأ مسلكي إذا رفض التنفيذ.

أما الاجتهد المصري فقد اعترف بحق المرووس في مناقشة أوامر رئيسه بما خلاصته:

«ولا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معتبرة في المسألة التي يدافع عنها، ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها. ولا بأس أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر، لأن الحقيقة هي دائماً ولidea اختلاف الرأي، لا يجعلها إلا قرع الحجارة بالحجارة، ومناقشة البرهان بالبرهان.. وإنما ليس له أن يخالف ما استقرَ عليه رأي الرئيس النهائي، أو يقيم العراقيل في سبيل تفديه... إذ أصبحت الطاعة واجبة، بعد أن خرجت المسألة عن دور البحث إلى دور التنفيذ».

وبالمقابل، فإن هنالك نظريات مخالفة تقول بالطاعة الوظيفية المطلقة، وتعتبر أنه إذا سمح للمرووس أن يناقش أوامر رؤسائه، فإن هذا من شأنه أن يهدم المبدأ التسلسلي، ولذلك، فقد منع على الموظف مناقشة شرعية أوامر رئيسه، إلا في الحالات التي تكون فيها «اللاشرعية» صارخة فاضحة.

أما قانون الموظفين اللبناني، فقد وقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين المتباينين حول الطاعة الوظيفية، فهو لم ينص على الطاعة التسلسلية العميماء، ولا على الإطلاق في مناقشة الأوامر الرئاسية، بل قيد من جهة، مناقشة قانونية التعليمات بالحالات التي تكون فيها المخالفة صريحة واضحة، وأوجب من جهة ثانية على المرووس أن يعيد المعاملة المشوبة بالمخالفة القانونية إلى رئيسه ليعد النظر في تعليماته الآمرة، مع تضمين إحالته إشارة إلى مواطن الخطأ القانوني. فإذا اقتنع الرئيس بتوضيحات مرووسه، استرد أوامره، وإذا لم يقتنع، أكد أوامره على مرووسه خطياً، فتعدون عندئذ هذه التعليمات بالنسبة إلى المرووس واجبة التنفيذ، فينفرد، ويبلغ إذا شاء نسخة عن هذه المراسلات إلى التفتيش المركزي.

فلو ترك المجال لهذا المرووس أن يناقش ثانية وثالثة قانونية هذه الأوامر، لما انتهت المناقشة، ولنشأت عن هذا الصراع التقاشي بين الرئيس ومرووسه خلل في مبدأ «السلسل الإداري» الذي يعتبر أهم ركيائز التنظيم الإداري الحديث.

إن القضاء الإداري في لبنان، اعتبر أن عملية «لفت نظر» الرئيس، واجب إلزامي على المرووس، وإن إهمال هذا الإجراء من شأنه أن يشركه في تحمل تبعية مخالفة الرئيس.

وإن تأكيد الرئيس على التنفيذ، يعني أنه حل محل مرووسه في تحمل تبعية خطأ هذه التعليمات.

وإن تنفيذ المرووس الأوامر بعد التأكيد يحلُّه من تبعية خطأ التنفيذ، فينفرد، ويبلغ التفتيش، نسخة عن هذه المراسلات في موضوع الخلاف مع رئيسه، فيحل التفتيش عندئذ محل المرووس في مراقبة قانونية هذه التعليمات، فإذا تبين له أنها منطبقه على الأنظمة، فقر حفظها، وإلا اتخاذ التدابير التأديبية الملائمة بحق الرئيس المخالف.

أي إن المشرع اللبناني قد وازن بهذا النص بين الاتجاهين المتعارضين:

- فقد حافظ من جهة على مبدأ التسلسلية الإدارية ولم يترك معاملة تتوه بين مناقشة لا تنتهي بين رئيس ومرووس.

- ولم يترك من جهة ثانية الرئيس في منأى عن الرقابة الإدارية، بل أخضع تدابيره لمراقبة التفتيش المؤخرة.

ولكن، تبقى هنالك حلقة ناقصة في التوازن الذي حققه المادة ٤ من قانون الموظفين. بين تنفيذ طوعي لتعليمات رئاسية مخالفة للقانون، وبين تنفيذ ناشيء من تأكيد رئيس.

ويتمثل هذا الفحص الشرعي بالسؤال التالي:

إذا كانت التعليمات المخالفة للقانون، صادرة عن الوزير، فمن يحل محل التفتيش في مراقبة قانونية أوامره؟ إن رقابة التفتيش لا تشمله ولا تطوله. وإن المُرْؤُس مدعو بحكم الطاعة الرئاسية إلى التنفيذ بعد التأكيد. ففي هذه الحالة ينفذ الخطأ وتحصّن إرادة السلطة المتمثلة بالوزير.

وقد كثُرت تأكيدات الوزراء على مُرْؤُسيهم تنفيذ أعمال مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة، لا بل أصبحت هذه التأكيدات حيلة شرعية لتفادي موظفين يشاركون الوزراء في إعطاء معاملات غير قانونية مجرّها التنفيذي. وقد أعد مجلس الخدمة المدنية اقتراحًا بهذا الشأن لتعديل نص هذه المادة، بما خلاصته.

«إذا أصرَّ الرئيس على المخالفة خطياً، فلا يلزم الموظف بالتنفيذ، وعلى الوزير الختص أن يعرضها على مجلس الوزراء للبت، وذلك بعد استطلاع رأي الدوائر المالية والإدارية، كل واحدة حسب اختصاصها».

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الموظفين البديل للمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وحل في المادة ١٤ منه، مشكلة تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون بما يلي:

ولا يلزم المُرْؤُس بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات، ويعتبر المُرْؤُس مسؤولاً في حال تنفيذها. وإذا أصرَّ الرئيس على هذه الأوامر والتعليمات، فعلى المُرْؤُس أن يرفع بالسلسل الإداري الخلاف إلى الوزير ليُنهي نهائياً.

أما إذا كان الخلاف بين الوزير والمدير العام، فيعرض الوزير الخلاف على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية للبت فيه نهائياً.

ولكن هذا القانون لم يعمّر طويلاً، فقد ألغى بعد سنة تقريباً على صدوره، كما أن اقتراح لجنة الإدارة والعدل لم يتجسد نصاً وتشريعياً نافذاً، بل بقي المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مطبقاً، وبقيت معه المخالفات قائمة في حماية تأكيدات الوزراء.

ثالثاً - أن يتحمل شخصياً مسؤولية الأوامر والتعليمات التي يعطيها مُرْؤُسيه.

إن الأوامر والتعليمات المنوطة برؤساء الوحدات الإدارية هي ذات صفة تقريرية، وإلا لما كان هنالك موجب لتعيين المسؤول عن نتائجها.

وإن الموظف الذي خوّله القوانين صلاحيات تقريرية رئاسية، هو قائد موجه للوحدة الإدارية التي يقوم على رئاستها، فيعمّم التعليمات، ويسدّد التحذيرات والتحذيرات إلى الموظفين التابعين لرئاسته من أجل ضمان حسن سير العمل ضمن نطاق وحدته.

وطبيعي، أن يتحمل رئيس إدارة تبعة الأوامر والتعليمات الصادرة عنه، والمنفذة من قبل الموظفين التابعين له، فهي من صنعه، وهو مسؤول عن نتائجها، لا بل هو مسؤول عن خطأ تنفيذ هذه التعليمات من قبل مُرْؤُسيه، باعتبار أن القانون قد خوّله سلطة رقابية عن أعمال مُرْؤُسيه، فإذا أهملوا، ولم يردعهم أو يوحّدهم أو يعاقبهم على إهمالهم أو يحول دون انعكاس أخطائهم على متطلبات المصلحة العامة، فيكون الرئيس مسؤولاً مسلكياً وبلاحق بتهمة الإهمال والتقصير في الرقابة.

رابعاً - أن ينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة واحلاص ضمن حدود اختصاصه.

إن إنجاز المعاملات الإدارية يدخل ضمن مهام الموظف العام الأساسية، فهي مفروضة عليه بحكم وظيفته، وهو مدعو بدوره إلى القيام بها، وإلا انتفت الغاية من استخدامه وتوظيفه.

ولكن إنجاز هذه المعاملات قد يطول، ويطول، ولا يبذل الموظف جهداً للإسراع في إجازة هذه المعاملات على المراجع

الرئيسية المختصة، أو في إكسائها الرداء التنفيذي إذا كان بتها يعود إليه..

ولكن، أليست هنالك مهل لإنجاز المعاملات الإدارية؟

إن إدارة الأبحاث والتوجيه قد أصدرت تعاميم متالية حول المهل القصوى المحددة لإنجاز معاملة إدارية، وميرت هذه التعاميم بين المعاملات الإدارية العادية، والمعاملات القانونية التقريرية، وحدّدت لكل نوع من هذه المعاملات مهلاً قصوى لا يجوز تجاوزها تحت طائلة ملاحقة الموظف مسلكاً.

كما إن الدقة والإخلاص هما ميزتان في قاموس الأخلاق والمثل العليا، فإذا انتفيا من عمل نفذت إلى هذا العمل الأخطاء وتلకته الفوضى والانكالية.

أما الاختصاص، فهو شرط ثابت، أو لاحالة أية معاملة إدارية. لأن القانون هو الذي حدد لكل موظف صلاحياته واحتياجه، وقيده ضمنها، بحيث يغدو كل عمل يصدر عن موظف غير مختص، معدوماً غير قابل للتنفيذ.

وإن حرص المشرع على أن تبقى تصرفات ومقررات الموظفين ضمن الاختصاصات المحددة في القوانين والأنظمة، نابع من حرصه على سلامة القرار الإداري وانعكاساته السلبية على كرامة الدولة ومصالح المواطنين.

ملاحظة: أضيفت بموجب القانون ١٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦ إلى نص المادة ١٤ من قانون الموظفين الفقرة التالية:

«أن يخلّي كلياً، في حال انتهاه إلى الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات التبانية أو الطائفية ذات الطابع السياسي، عن أية مهمة إدارية أو مسؤولية في هذه الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات.

ملاحظة ثانية: ألغى نص الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون الموظفين بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦ وأبدل بالنص التالي:

«أن يلقي أو ينشر دون إذن خطبي من رئيس إدارته مقالات أو تصريحات أو مؤلفات أياً كانت.

## القسم الثاني واجب قانوني سلبي

إن المادة ١٥ في قانون الموظفين قد حظرت على الموظفين القيام بأعمال تخالف السلوك الوظيفي، وحدّدت هذه التحظرات بالتالي:

أولاً - «أن يشتغل بالأمور السياسية أو يتضمن إلى الأحزاب السياسية، أو أن ينشر بدون إذن كتابي من الرئيس المختص في إدارته خطباً أو مقالاً أو تصريحاً أو مؤلفات في جميع الشؤون».

وبموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦ ألغى نص الفقرة الأولى من المادة ١٥ وأبدل بالنص التالي:  
- أن يكتب أو ينشر دون إذن خطبي من رئيس إدارته مقالات أو تصريحات أو مؤلفات أياً كانت.

أن يتخلّى كلياً، في حالة إتمامه إلى الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسية أو الطائفية ذات الطابع السياسي، عن أيّة مهمة إدارية أو مسؤولية في هذه الأحزاب أو المجالس أو الهيئات.

يتعمّي الموظف العام إلى حزب الوطن ككل، فهو في الوظيفة العامة وفي لأنظمتها وقوانينها، فلا امتياز عنده لفئة على فئة من المواطنين، ولا مصلحة له في التمييز بين فئة وأخرى.

وإن التحظر على الموظف اللبناني من الإشتغال بالأمور السياسية، أو من الإنضمام إلى الأحزاب السياسية، ناشيء عن إرادة القانون في تأمين حياده، وتسهيل مهمته، ليكون في عمله، متعاطفاً مع مصالح جميع المواطنين على اختلاف انتساباتهم السياسية وولاءاتهم الحزبية.

إن أنظمة الموظفين في العالم اختلفت بين الإطلاق والتقييد في انضمام الموظفين العاملين إلى الأحزاب السياسية، فمنها ما نص على حرية الانتفاء السياسي مع شرط مراعاة حياد الخدمة، أي أن تبقى الممارسة الحزبية خارج نطاق الوظيفة العامة، ومنها ما نص على الإلزام الحزبي في الوظائف العامة، ومنها ما حظر على الموظف على الانتماء أو الالتساب إلى الأحزاب السياسية تحت طائلة الإقالة من الوظيفة، سواء مارس هذا الموظف نشاطات حزبية أو لم يمارس.

إن الأنظمة التي قالت بحرية الموظف في الانتماء الحزبي، انطلقت من مبدأ حرية الآراء السياسية، ثم اشترطت ممارسة هذا المعتقد السياسي خارج نطاق الخدمة العامة. يعني أن لا يكون لهذه الممارسة الحزبية أي انعكاس سلبي على حياد الإدارة.

ومما أنظمة الموظفين في الدول ذات نظام الحزب الواحد، أو نظام الحزب الحاكم، فهي توجب على الموظف العام أن يكون في وحدة صف، وفي ائتلاف رأي مع نظام السلطة القائمة. وفي هذا النظام يكون الارتباط بين الوظيفة العامة والحياة السياسية متمثلاً بالحضور الأعمى لرغبات الحكومة، وبالنوجب القسري في تنفيذ التعليمات الصادرة عنها، من دون مناقشة أو اعتراض أو لفت نظر...

وإن هذه الأنظمة تسيّس الإدارة العامة، وتوصم الموظف العام بالعملية السياسية..

أما نظام الموظفين اللبناني، فقد حدّ من إطلاق خصوصيّة الموظفين السياسيين أو للأحزاب السياسية، أو للحزب الحاكم بل منع من اشتغال الموظف بالأمور السياسية ليساعدوه على تأمين حياد وظيفته واستقلالها وثباتها في ظل حرمة القانون وسيادته.

وقد يكون مبرر هذا الحظر، التمييز بين ولاء الموظف للدولة كمؤسسة، وبين ولاء الموظف للدولة كسلطة حاكمة، وإن الواجب الوظيفي يدعو الموظف إلى الولاء للدولة المؤسسات، وإلى الأنظمة والقوانين التي تشكّل وحدة مجردة ومستمرة ودائمة... إن دولة المؤسسات هي شخص معنوي تتجسّم فيها إرادة الأمة في حقول التشريع والقضاء والتنفيذ، ويتولى عليها الحكم، ويزولون، وهي تبقى.

إن إبعاد الموظف عن الشؤون السياسية لا يعني تعطيلاً لفكرة أو منعه من التعبير عن رأيه. فقد أجاز له القانون، أن يؤلف، أو أن يصرّح أو أن يلقي، أو أن ينشر، شرط أن يحصل على موافقة مسبقة من الرئيس المختص في وزارته. وإن الاجتهادات القضائية، الصادرة عن مجلس شورى الدولة، "خففت من عنت تحظر الانتماء الحزبي للموظف، وقالت ما خلاصته:

- لا يكفي لإدانة الموظف، ثبوت اعتماده مبادئ حزب معين، بل اشترطت للإدانة، التأكيد من هذا الاعتقاد، بحضور الاجتماعات الحزبية، أو بتأدية بدل الاشتراك، أو الدعوة للإنضمام إليه، أو القيام بشيء من النشاطات.

## ثانياً - أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية:

النقابة هي «اتحاد مهني»، أو هي نوع من التنظيم السياسي يتناول العلائق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية أحياناً. وإن قانون الموظفين حظر الانضمام إلى هذه المنظمات أو النقابات المهنية خوفاً من أن تشكل التكتلات البشرية قوة ضاغطة على الدولة في تنظيماتها الإدارية، لا بل اعتبرت بعض الأنظمة أن العمل النقابي يتنافى مع الولاء الوظيفي.

في حين أن هذه النقابات تساعد على نشر الوعي الوظيفي والمهني بين أعضائها، وهي مظهر ديمقراطي لطالما ساعدت الدول الأوروبية على تنمية النقابات وتنسيطها لتصبح جهازاً مساعداً للدولة على إدارتها كمrfق عام اقتصادي أو اجتماعي. وفي سنة ١٩٧٢ أنشئت رابطات ثقافية في المحافظات لأفراد الهيئة التعليمية الرسمية في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وهي شكل من أشكال هذه المنظمات المهنية.

## ثالثاً - أن يضرب عن العمل أو يحرّض غيره على الإضراب:

إن استمرارية المرافق العامة تستوجب حضوراً دائماً للموظفين لتأمين العمل بدون انقطاع أو توقف. وإن الإضراب هو تعطيل عمدي للمرافق العامة. ولذا حظرت جميع قوانين الموظفين في مختلف دول العالم الإضراب أو التحرير من على الإضراب، لا بل اعتبرت كل موظف يدعو إلى الإضراب، أو يشارك في إضراب، أو يحرّض على إضراب مستقلاً حكماً من الوظيفة العامة.

كما منحت المادة ٦٥ من قانون الموظفين المعدلة بتاريخ ٨٤/١٢/١٣ مجلس الخدمة المدنية الحق بتعيين بديل عن الموظف المضرب، أو عن مجموعة الموظفين المضربين، توافر فيهم شروط التعيين باستثناء شرط المباراة. وذلك من أجل ضمان استمرارية العمل في المراكز التي شعرت بسبب الصرف الحكمي للموظفين المضربين.

الختلفت الاجتهادات الإدارية في وصف محاذير الإضراب، فمنها مناعتبره عملاً غير شرعى لأنه يتنافى مع استمرارية المرافق العامة، ومنها مناعتبره خطأ مسلكياً خطيراً وإخلالاً بالواجبات الوظيفية، ومنها من ميزت بين الإضراب الشرعى والإضراب غير الشرعى ووصفت الأول بالهادف إلى الدفاع عن المصالح المهنية، والثانى بالتأثير بالأغراض السياسية... ولكن الاجتهد اللبناني اعتبر أن مجرد التوقف عن العمل هو إضراب، ويعاقب المضرب بالفصل الفوري من الوظيفة العامة، لأن الموظف المضرب يضع نفسه خارج القوانين والأنظمة.

رابعاً - أن يمارس أية مهنة تجارية أو صناعية أو أى مهنة أو حرفة مأجورة أخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي أو إحدى مدارس التعليم الثانوى، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة مُعفلة أو شركة توصية مساهمة، أو أن يكون له مصلحة مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاصة لرقابته أو لرقابة الإدارة التي يتبعها إليها.

إن هذه التحظرات المحددة أعلاه، تصب جميعها في غاية وظيفية واحدة ترمي إلى الفصل بين عمل الموظف العام، وبين عمله الخاص، وإلى تفريغه كلياً لأعباء وظيفته العامة من دون سواها، حتى لا يقوده اهتمامه بعمله التجاري أو الصناعي، أو بحرفته، أو بمهنته المأجورة، إلى إهمال شؤون وظيفته وما تستلزمها شؤونها العامة من جهد دؤوب، ورقابة واعية، وانكباب كلى، وعناية مخلصة، وانتباه مستمر ودائم.

كما أن منع الموظف من أن تكون له مؤسسة خاصة خاصة لرقابته، يعتبر من البديهيات، لأن زراعة العمل الوظيفي

تستبعـ واجب التجرـد والتـبـاـعـد عن كل ما من شأنه أن يؤثـر على الموظـف في سياق ممارـستـه مـهمـاتـه الوظـيفـية، لا سيما إذا كانت هذه المـهـمـات هي المـراـقبـة على هـذـه المؤـسـسـة الخاصة.

أما التـدرـيس، فقد استـثنـاه القانون من التـحـظـير، لـمسـاعـدةـ الموظـفـ العامـ على تـكـشـيفـ اختـبارـهـ، وإـنـاءـ شـعـورـهـ، وإـنـاءـ عـقـلـهـ، وـتـعمـيقـ نـضـجـهـ، وـتوـسيـعـ ثـقـافـهـ، من خـلـالـ اـتـصـالـهـ بـتـلامـذـتهـ، وـبـمـوـادـ التـدـرـيسـ المـقرـرـةـ.

ولـكـنـ هـذـاـ الاـسـتـثـنـاءـ منـ التـحـظـيرـ، مـعـلـقـ علىـ تـرـخـيـصـ بالـتـدـرـيسـ يـصـدـرـ عنـ الإـدـارـةـ الـخـاصـةـ، وـيـتـضـمـنـ الـمـوـافـقـةـ الـمـشـروـطـةـ بـأـنـ يـتمـ التـدـرـيسـ خـارـجـ أـوقـاتـ الدـوـامـ الرـسـميـ.

#### **خامساً - أن يجمع بين وظيفته، والوظائف الانتخابية والبلدية والاختيارية:**

إنـ الموـظـفـ العـامـ هوـ حـرـزـ فـيـ مـارـاسـةـ حقـهـ فـيـ الـاـنتـخـابـ، وـلـكـنهـ مـقـيـدـ فـيـ حقـهـ فـيـ التـرـشـيـحـ... إـذـاـ اـقـتنـعـ بـكـفـاءـاتـ مـرـشـحـهـ فـيـ تـشـيـعـ ظـاهـريـ لهـ، بلـ باـتـزاـنـ صـامـتـ وـتـرـقـعـ عنـ الصـغـائـرـ الـتـيـ تمـسـ بـعـسـلـكـهـ، وـبـكـرامـتـهـ...

- أماـ حقـهـ فـيـ التـرـشـيـحـ، فـيـخـضـعـ لـشـرـوـطـ تـحـولـ دونـ اـسـتـغـلـالـ وـظـيـفـتـهـ الـعـامـةـ، لـلـتـأـثـيرـ فـيـ النـاخـيـنـ وـأـهـمـهـاـ:

- أـنـ يـسـتـقـيلـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ الـعـامـةـ قـبـلـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ اـنـتـهـاءـ وـلـاـيـةـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ أوـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ مـرـسـومـ دـعـوـةـ الـهـيـئةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ حـالـ شـغـورـ أحدـ الـمـقـاـعـدـ الـنـيـابـيـةـ، أوـ فـيـ حـالـ حلـ الـمـجـلـسـ. وـيـنـطـقـ هـذـاـ شـرـطـ عـلـىـ موـظـفـيـ الـفـتـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ، وـعـلـىـ الـقـضـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـفـتـنـاتـ، وـعـلـىـ رـؤـسـاءـ الـبـلـدـيـاتـ الـمـعـيـتـينـ فـيـ مـرـاكـزـ الـمـحـافـظـاتـ، وـعـلـىـ رـؤـسـاءـ إـدـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـمـديـرـيـهـاـ وـأـعـضـائـهـاـ.

أماـ موـظـفـوـ الـفـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ، فـقـدـ أـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـقـانـونـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ إـجـازـةـ بـدـونـ رـاتـبـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـإـسـتـقـالـةـ مـنـ وـظـيـفـهـمـ، لـأـنـ وـظـائـفـ الـفـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ لـيـسـ وـظـائـفـ قـيـادـيـةـ مـؤـثـرـةـ فـيـ حـرـيـةـ النـاخـيـنـ.

- كـلـ موـظـفـ يـتـخـبـ نـائـبـاـ يـعـتـبـرـ مـنـفـصـلاـ مـعـ وـظـيـفـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـلـغـ رـفضـهـ عـضـوـيـةـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ خـلـالـ شـهـرـ عـلـىـ إـعـلـانـ نـتـيـجـةـ إـنـتـخـابـهـ... إـذـاـ اـنـتـخـبـ عـضـوـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـخـتـارـ ضـمـنـ مـهـلـةـ أـسـبـوعـيـنـ بـيـنـ الـعـضـوـيـةـ وـوـظـيـفـتـهـ الـأـسـاسـيـةـ.

- تـعـتـبـرـ باـطـلـةـ نـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـمـعـلـنةـ لـنـجـاحـ موـظـفـ لـمـ يـسـتـقـيلـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ الـعـامـةـ خـلـالـ المـهـلـ المـحـدـدةـ.

#### **سادساً - أن يـقـومـ بـأـيـ عـمـلـ مـأـجـورـ يـحـطـ مـعـ كـرـامـةـ الـوـظـيـفـةـ، أـنـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـاقـةـ بـهـاـ:**

لـقـدـ وـرـدـ نـصـ التـحـظـيرـ مـطـلـقاـ، وـلـمـ يـحـدـدـ الـأـعـمـالـ الـمـأـجـورـةـ الـتـيـ تـحـطـ مـنـ كـرـامـةـ الـوـظـيـفـةـ... لـاـ بـلـ لـمـ يـضـعـ مـقـيـاسـاـ ثـابـتاـ تـصـنـفـ فـيـ ضـوـئـهـ الـأـعـمـالـ الـمـاسـةـ بـكـرـامـةـ الـوـظـيـفـةـ، أـوـ غـيـرـ الـمـاسـةـ بـهـاـ.

وهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـشـرـعـ تـرـكـ لـلـإـدـارـةـ سـلـطـةـ الـاـسـتـنـسـابـ وـالـتـقـدـيرـ... وـيـدـوـ أـنـ مـجـلـسـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ كانـ مـتـشـدـداـ فـيـ التـحـظـيرـ، بـخـلـافـ رـئـاسـةـ الـوـزـراءـ الـتـيـ وـقـتـ دـائـماـ مـوقـعاـ مـتـسـاهـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـأـجـورـةـ، فـاعـتـبـرـ مـجـلـسـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ أـنـ قـيـامـ مـعـلـمـ رـسـمـيـ بـأـعـمـالـ الـتـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ، فـيـ الـنـازـلـ، هوـ عـمـلـ مـأـجـورـ يـحـطـ مـعـ كـرـامـةـ الـوـظـيـفـةـ، لـأـنـ هـذـاـ عـمـلـ يـنـطـوـيـ بـرـأـيـهـ عـلـىـ الـمـمـالـةـ وـالـتـشـوـيـقـ، وـرـبـماـ عـلـىـ الـإـسـرـافـ فـيـ التـشـوـيـقـ الـكـلـامـيـ إـلـىـ حدـ الـمـبـالـغـةـ غـيرـ الـصـحـيـحةـ، لـإـقـاعـ النـاسـ بـجـدـوـيـ الـتـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ، وـبـيـزـاتـ الـشـرـكـةـ الـتـيـ يـعـملـ فـيـهـاـ.

فيـ حـينـ اـعـتـبـرـتـ رـئـاسـةـ الـوـزـراءـ أـنـ الـعـمـلـ خـارـجـ الدـوـامـ الرـسـميـ فـيـ مـيدـانـ سـبـاقـ الـحـيـلـ، وـمـاـ يـسـتـازـمـهـ هـذـاـ عـمـلـ مـنـ قـطـعـ أـورـاقـ، وـتـقـبـيـضـ قـيمـتـهاـ الـرـابـحـةـ لـلـمـرـاهـنـينـ، وـاستـيـفـاءـ "ـإـكـرـامـيـةـ"ـ عـنـ كـلـ وـرـقةـ رـابـحـةـ لـاـ يـشـكـلـ مـسـاسـاـ بـكـرـامـةـ الـوـظـيـفـةـ.

سابعاً - أن يتلمس، أو يقبل توصية ما أو هدايا أو إكراميات أو مِنحًا من أي نوع كانت: إن تلمس الهدايا، أو قبول الإكراميات، هي بثابة رشوة مؤثرة في الموظف في أعماله وفي تصرفاته الإدارية، ولذلك اعتبرها القانون محظرة.

والرشوة إما أن تكون مادية وتشمل هدايا ذات قيمة مالية، أو إكراميات نقدية.. وإنما أن تكون معنوية وتتمثل بالتوصيات لقاء منفعة أو وعد مستقبلية بترقيات وظيفية أو غيرها...

وفي مطلق الأحوال، فالرشوة، محظرة إدارياً وجزائياً، فهي من جهة تُعرض مرتقبتها من الموظفين للمساءلة المسلطية، وللعقوبات التأديبية، وتبَرَّر من جهة ثانية للنيابة العامة الملاحقة الجزائية سندًا للمادة ٣٥١ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني التي نصت ما خلاصته:

”كل موظف التماس أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعداً أو منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعف قيمة ما أخذه.“

”إذا كان العمل متنافياً مع وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة نقدية لا تنقص عن ٣ أضعاف ما أخذه.“

- إن الغاية التي توخاها المشرع من هذا الحظر تهدف إلى منع الموظف من استغلال وظيفته لتحقيق مكاسب غير قانونية.

ثامناً - أن يوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته حتى بعد انتهاء مدة خدمته. إلا إذا رخصت له وزارته خطياً بذلك:

إن الموظف العام مؤمن على أسرار الوظيفة التي يقوم على إدارتها، وهي في عهده أمانة مقدسة يحرض عليها حرصه على سلامته وكرامته. وإن القانون منع من إفشاء الأسرار الوظيفية حتى بعد انتهاء مدة خدمات الموظف إلا بترخيص من الإدارة المختصة.

إن أسرار الوظيفة هي ملك الدولة، ويجب أن تبقى محاطة بالسرية والكتمان.

### القسم الثالث واجبات خلقية اختيارية

إذا كانت القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقات الإنسانية للوصول إلى سلم وطمأنينة خارجية اجتماعية، فإن الأخلاق تعود إلى الرجدان الشخصي والذاتي للوصول إلى راحة الضمير والسلم الداخلي.. وإن النتيجة المباشرة لهذا التفريق، هي أن القواعد القانونية تفرضها الدولة وتؤيدتها بالقوة، وإن المبادئ الأخلاقية تمارس اختيارياً بدافع ذاتي نابع من قيم الإنسان، ومن مُثله العليا.

وإذا كان انتماء المعلم الوظيفي يدعوه إلى الانصياع القسري لما أوجبه قوانين الوظيفة العامة، ولما نهت عنه، فإن ارتباطه الطبيعي برسالة التعليم، وما تستلزمها قدميتها من بذل سخي، ومن عطاء مجاني، يجعلهأسيراً مختاراً لمبادئها السامية، يمارسها عن إيمان ورغبة، ولا يتزمن بها عن خوف، أو خشية، أو رهبة.

والتعليم، هو محض رسالة، تنبع من الذات وتستوحى من الضمير، وتتوخى العطاء المثمر، والإخلاص المتتج.

والرسالة التعليمية، هي سخاء عطاء، ودفق عاطفة، ونزاهة ميل، وتجدد غايات ومقداد.

والمعلم الرسالي يذوب في رسالته، ويضحى في سبيلها، ويعمل جاهداً على إبرازها متفوقة، متنامية متعافية منصهرة ومندمجة من نبلغاية، وغيرية الرسالة.

وهذا ما يميّزه، عن المعلم الموظف الذي يتسلل التعليم وسيلة إلى كسب، أو إلى جمالة شهرية، أو معبراً إلى غايات أخرى بعيدة... فهو إذا انضبط، فكسرأ، وإذا التزم فمكرها... وهذا النوع من المعلمين لا نصيب له في الانتماء إلى العائلة التربوية الرسالية.

والمعلم في وظيفته العامة هو غير الموظف العام في إدارته، لأن التعليم هو ريادة وقيادة وعطاء تلقائي غير محدود، في حين أن الوظيفة العامة، هي خدمة مقيدة بالقوانين والأنظمة.

إن الناصري، سُمي بالمعلم، وكذلك أرسسطو، وكذلك ابن سينا... وكل من اهتدى الناس بهديه، أو اتّبعوا برأيه، أو نهجوا نهجه، أو ساروا على سيرته... فهو معلم...

إن المعلم، مؤتمن على خلقية الأجيال في تطورها الاجتماعي، وحربي به، أن يكون على مستوى الأمانة وسمو الرسالة في أداء واجباته التعليمية... وسواء أكان معلماً موظفاً أم معلماً غير موظف.

\* \* \*

## **الفصل الخامس عشر**

### **المسؤولية المدنية**

المبدأ، أن يسأل محدث الضرر عن تبعة فعله الضار، وأن يلزم بالتعويض على المتضرر. وإن أحكام المجلة الشرعية قد أيدت هذا المبدأ، وأوردت ما حرفيته:

«لا ضرر ولا ضرار.. ومن اضر بالغير يلزم بالتعويض على هذا الغير».

وإن قانون الموجبات والعقود اعتبر، إن السلطة العامة، هي كالأفراد، مسؤولة أيضاً عن الأضرار التي يلحقها بالغير موظفو المرافق العامة.

وان القضاء الإداري قد استمر على أنه:

«سواء، أنشأت هذه الأضرار عن حادث وقع أثناء الوظيفة، أم بمناسبة القيام بها، أم بسيتها... وسواء، لحقت هذه الأضرار بالغير، أم بالموظفين أنفسهم في سياق قيامهم بتسخير المرافق العامة».

#### **أولاً - الخسائر المادية التي تلحق بموظفي المرافق العامة:**

إذا لحق بالموظف ضرر أثناء قيامه بمهامه الوظيفية وتسبب بخسائر مادية لا قدرة له على مواجهة تكاليفها، فقد أجاز قانون الموظفين للإدارة، أن تعوض على هذا الموظف المتضرر بما يوازي قيمة الضرر ضمن الشروط التالية:

(أ) أن تكون الخسائر المادية قد نشأت عن حادث بسبب الوظيفة... أي أن تكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين الحادث وطبيعة عمل الموظف... ويندرج ضمن نطاق المسؤولين بهذا الحق... سائق سيارات الإدارات العامة الملحوظة وظيفه في الملاكات المؤقتة أو الدائمة بأنه "سائق سيارة أو سائق شاحنة... إلخ". فإذا تعرض لحادث أثناء قيامه بعمله الوظيفي، فلتزم الإدارة بالتعويض عن الخسائر المادية التي لحقت به، أو بالغير.

هذا مع الإشارة إلى أن الموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في تنفيذ مهمة رسمية، فلا تكون الدولة ملزمة بالتعويض عليه عن الأضرار التي تلحق بسيارته، أو بالغير، أثناء المهمة، أيًا كان نوع هذه الأضرار وسبها.

(ب) أن تكون الخسائر المادية ناشئة عن ظروف قاهرة تعرّض لها الموظف بدون خطأ منه، أو إهمال... فإذا ثبت أن سبب الحادث الذي نشأت عنه الأضرار، هو نتيجة خطأ جسيم، أو إهمال لم يراع فيه الموظف المتضرر قدرًا وسطأً من العناية، فلا تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الخسائر المادية.

(ج) أن يتقدم الموظف المتضرر بطلب التعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الضرر... وإذا حالت ظروف قاهرة دون تقديم الطلب ضمن هذه المهلة، فيجب أن يقدم فور زوال هذه الظروف تحت طائلة سقوط الحق.

(د) يمنح التعويض بمرسوم بناء على رأي لجنة يعينها الوزير المختص مؤلفة من مندوب عن وزارته، وменدوب عن وزارة المال، وменدوب عن التفتيش المركزي.

#### **ثانياً - الخسائر المادية التي تلحق بالغير:**

إذا لحقت بالغير أضرار نشأت عن قيام موظفي المرافق العامة بهمهم الوظيفية، ف تكون السلطة العامة مسؤولة بالتعويض على هذا الغير، وتنعى المتضرر تعويضاً يتناسب مع فقدان التوازن الاقتصادي الذي تسببه الضرر، ثم تعود على هذا الموظف بقيمة التعويض الذي دفعته إلى المتضرر إذا تراءى لها أنه ارتكب خطأ جسيماً كان من السهل تلافيه.

فمتى يكون خطأ الموظف جسيماً، فيسأل عن تبعته شخصياً؟ ومتى يكون الخطأ غير جسيم، فتحمّل السلطة العامة تعويضه من الأموال العامة... .

الأصل، أن الخطأ الشخصي هو بالضرورة خطأ جسيم. ولكن الاجتهادات القضائية لم تعتمد هذه القاعدة مقاييساً ثابتة في تحمل الموظف شخصياً تبعه أخطائه... إنما نجد في أحكام القضاء ما يثبت عدم تقديره بقاعدة معينة ثابتة، بل كان يتفحص كل حالة بحالها... ومن الحالات التي قضى فيها بوجود خطأ شخصي وبعدم مسؤولية الدولة ما يلي:

- إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف لا علاقة له إطلاقاً بعمله. كأن يكون قد ارتكب في سياق ممارسته لحياته الخاصة.. كما لو ذهب في سيارته في نزهة، فأصاب أحد الأفراد بضرر.

- أما إذا كان العمل الضار المنسوب إلى الموظف يندرج في واجبات الوظيفة... فإن القضاء لا يعتبره مشوباً بالخطأ الشخصي، إلا إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف على درجة مرتفعة من الجسامـة.

وعلى سبيل المثال:

«... كأن يرتكب الفعل الضار بنية إلحاق الضرر ببعض الأفراد».

- وكأن يقوم أحد أطباء الصحة بتلقيح عدد من الأطفال ضد الطاعون، بدون أن يتخذ إجراءات وقائية، مما أدى إلى تسمم عدد كبير من الأطفال الملتحقين..

- «وكان يتجاوز الموظف حد سلطاته، فيأمر أحد موظفيه بهدم حائط يملكه الغير، بدون وجه حق. أي بدون أن يستمد سلطاته من أحكام القانون».

«وكأن يكون الفعل الضار الصادر عن أحد الموظفين، يؤلف جريمة مقصودة».

## القسم الأول

### أساس المسؤولية المدنية

على أي أساس تبني مسؤولية السلطة العامة؟.

هل تسأل عن كل فعل ضار يصدر عن موظفيها، أي أن تبني مسؤوليتها على أساس المخاطر. أم تبني مسؤوليتها على أساس الخطأ؟

وأي القواعد تطبق... هل هي القواعد المدنية التي تحكم تصرفات الأفراد؟.. أم تطبق على الإدارة قواعد أخرى مغايرة للقواعد التي تسرى بالنسبة للأفراد...؟

الأصل، أن تبني مسؤولية السلطة العامة على أساس الخطأ الوظيفي الجسيم، فلا تعوض على المتضررين إلا إذا أثبتوا أن الضرر اللاحق بهم قد نشأ عن خطأ وظيفي ارتكبه عمال المرافق العامة... يعني أن خطأ الموظف الشخصي، يسأل عنه الموظف شخصياً، ويلزم بالتعويض على المتضرر بأمواله الخاصة.

فكيف تميّز بين خطأ الخدمة الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام بذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف؟..

في الحالة الأولى، تقع المسؤولية على الإدارة وهي التي تدفع التعويض للمتضرر، وتكون صلاحية تقدير قيمة التعويض من اختصاص القضاء الإداري.

وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على الموظف شخصياً وتكون صلاحية تقدير التعويض من اختصاص القضاء المدني.

## القسم الثاني التفريق بين الخطأ الشخصي والوظيفي

إن التفريق بين الخطأ الشخصي والوظيفي شغل الفقهاء والقضاء بدون أن ينتهي إلى مقياس مشترك واحد في تحديد الخطأ الشخصي، أو في وصف الخطأ الوظيفي.

يقول لافريير:... "بأن الخطأ يعتبر شخصياً، إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عنه الإنسان بضعفه وبشهوته، وبعدم تبصره... وأن يقوم هذا الخطأ على القصد السيئ لدى الموظف وخلال تأديته مهامه الوظيفية...".

ويعتبر هوريو: أن الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن العمل الوظيفي".

ويحدد دوجي: الخطأ بـأ للغاية المنشودة... فإذا كان الموظف قد تصرف ليتحقق إحدى الغايات المنوط بالإدارة تحقيقها، فإن خطأه يندمج في الأعمال الوظيفية، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام. أما إذا تصرف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية ليشبّع رغبة خاصة، فإن الخطأ يعتبر في هذه الحالة خطأ شخصياً... يعني أن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية، بل يسأل إذا استغل سلطات هذه الوظيفة ليحقق غايات غير وظيفية.

### - اتجهادات المحاكم الإدارية:

إن نظرية مسؤولية السلطة العامة هي في معظمها، من صنع الاجتهاد. وهي مرنة تتكيّف مع الواقع، ويصعب تحديدها بصورة مقيدة ضيقة.

لم يقل الاجتهد القضائي في السابق بمسؤولية السلطة العامة عن خطأ الموظف الشخصي الذي يرتكبه في أثناء قيامه بوظيفته، بل كان يحملها فقط التعويض عن أخطاء الخدمة... ولكن الاجتهدات القضائية قد وسعت من جهة إطار خطأ الخدمة، وضيقـت من جهة ثانية إطار الخطأ الشخصي، واعتبرت الإدارة في حالات كثيرة مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف أثناء قيامه بوظيفته، بدون أن يكون هنالك خطأ خدمة أو وظيفي. ونورد على سبيل المثال، أنواع الأخطاء الشخصية التي أوجب القضاء الإداري، على السلطات العامة أن تعوض المتضررين عنها... وهي ليست أخطاء خدمة.

- دركي، دخل خماره بسبب مقتضيات الخدمة، واعتدى على شخص لأسباب خارجة عن متطلبات الخدمة.
- موظف اختلس أموالاً للغير أثناء قيامه بالخدمة.
- موظف نهب مفروشات غرفة مصادرة لسكنه.
- دركي نقل أثناء ممارسته الخدمة، سيارة لأحد الأفراد من محلها إلى محل آخر، دون أن يشدّ كوابحها، فندهورت وتحطمت.

اعتبر القضاء الإداري أن هذه الحالات لا تخلو من علاقة مع المرفق العام، وتشكل أخطاء خدمة، تلزم الدولة تجاه الغير، بالتعويض عن الأضرار الناشئة بسيبها... لا بل إن الاجتهادات القضائية الحديثة ذهبت إلى أبعد من ذلك، وقالت بمبدأ الجمع بين "الخطأين والمسؤوليتين"، وتحويل المتضرر ملاحة الدولة أو الموظف شخصياً بكامل التعويض، على أن يعود أحدهما على الآخر ما يصيبه من هذا التعويض بحسب نسبة خطأه. وتدرج هذه الحالات ضمن المبدئين التاليين:

- إذا ارتكبت الإدارة خطأ خدمة ساهم في خطأ الموظف الشخصي في إحداث الضرر... كسائق يقود سيارة عسكرية وهو في حالة السكر (خطأ شخصي) وإن كوابحها كانت بحالة سيئة (خطأ خدمة)، فتسبيت في صدم سيارة أخرى.
- عندما لا يكون الخطأ الشخصي مجردًا عن كل علاقة بالمرفق العام... ولكن ضمن القيد التالي:
- لا تكون الإدارة مسؤولة بمجرد أن الحادث قد حصل بالله سلمتها الإدارة إلى الموظف، بل ينبغي أن يكون الفعل الضار، قد ارتكب في أثناء القيام بالخدمة، أو بمناسبة ممارستها.

★ ★ ★

## **الفصل السادس عشر انتهاء خدمة الموظف**

تنهي علاقة الموظف بالوظيفة العامة في حالات ثلاث:

**أولاً - إنتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف:**

وتندرج في نطاق هذا الباب، حالتان اثنتان:

١ - الاستقالة اختيارية.

٢ - طلب الإحالة على التقاعد أو الصرف من الخدمة قبل بلوغ السن القانونية.

(أ) الاستقالة اختيارية:

تخصيص الاستقالة اختيارية للإجراءات التالية:

- أن يقدم الموظف طلبا خطيا باستقالة إلى الإدارة التي يتبعها إليها.

- أن يثابر طالب الاستقالة على القيام بوظيفته إلى أن تبت الإدارة طلبه.. وإذا لم ترفض الاستقالة في خلال شهرين من تاريخ تقديمها، اعتبرت مقبولة حكماً، واعتبر سكوت الإدارة بمثابة موافقة ضمنية على قبول الاستقالة.

- يحق لطالب الاستقالة بعد انقضاء مهلة الشهرين أن ينقطع عن عمله.

- يكسر قبول الاستقالة برسوم إعلاني يصدر عن رئيس الجمهورية، ويبدأ مفعولها من تاريخ إبلاغ الموظف المستقيل رسوم قبول الاستقالة إذا صدر قبل مرور مهلة الشهرين، أو من تاريخ إنتهاء مهلة الشهرين إذا لم تبت الإدارة في طلب استقالته.

- لا يجوز أن تعطى الاستقالة مفعولاً رجعياً.

- للموظف المستقيل بناء على طلبه أن يختار بين معاش تقاعدي أو تعويض صرف إذا بلغت خدماته عشرين سنة فما فوق، أما إذا قلت خدماته عن عشرين سنة، فيتحقق له فقط تعويض صرف من الخدمة.

- لا يستفيد الموظف المعتبر مستقلاً من معاش التقاعد أو تعويض الصرف، بل تدفع له فقط الحسومات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه طوال مدة خدماته الوظيفية.

- لا يجوز الرجوع عن المرسوم القاضي بقبول الاستقالة أو تعديله بعد صدوره، إلا إذا ثبتَ أنه مخالف للقانون... ويمكن لطالب الاستقالة أن يعود عنها قبل صدور المرسوم بقبول استقالته.

- يجوز إعادة الموظف المستقيل إلى الخدمة إذا توفرت فيه جميع شروط التعيين باستثناء شرط السن. ويُعاد في هذه الحالة إلى رتبته ودرجةه السابقتين... وله الحق في ضم خدماته السابقة إلى خدماته الجديدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استئنافه الخدمة تحت طائلة سقوط الحق، وأن يعيد إلى الخزينة كامل الحسومات التقاعدية أو تعويض

الصرف الذي سبق وتقاضاه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ استئنافه الخدمة.

### (ب) طلب الإحالة على التقاعد أو الصرف من الخدمة قبل بلوغ السن القانونية:

يحق للموظف أن يطلب صرفه من الخدمة أو إحالته على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية، في حالتين اثنتين:  
(أ) إذا أكمل الخامسة والخمسين من عمره، وبلغت خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة ثلاثين سنة كاملاً...  
وللإدارة في هذا المجال حق الاستنساب. فإذا أن تقبل طلبه، وإما أن ترفضه.. فإذا رفضت الطلب، فيمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تمنح هذا الموظف حقاً في استيفاء قسم من تعويض الصرف المستحق له، شرط ألا يتجاوز المبلغ نصف التعويض، وأن يخصص هذا المبلغ لامتلاك عقار أو إنشاء بناء أو إكماله.

(ب) يحق للمعلمة المتزوجة طلب إنهاء خدماتها في أي وقت وتصفي حقوقها، (معاش تقاعدي، أو تعويض صرف) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.. "القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٢/١٥/٨٢".

كما يحق للمعلم سندأ للقانون ١٩٨٢/٢٢ إنهاء خدمته إذا بلغت خدماته خمساً وعشرين سنة.

### ثانياً - إنهاء خدمة الموظف من قبل الإدارة:

وتدرج في نطاق هذا الباب، الحالات التالية:

- عدم الكفاءة المслكية.
- إنهاء الخدمة لأسباب تأديبية.
- عدم كفاءة الموظف المتمرّن.

(أ) **عدم الكفاءة المслكية:** خولت المادة ٧١ من قانون الموظفين مجلس الخدمة المدنية التثبت من كفاءة الموظفين المслكية عن طريق امتحانات مسلكية جماعية لموظفي الفتيان الرابعة والخامسة أو عن طريق تحقيق شخصي مع موظف أو مجموعة من الموظفين من أية فئة.. وإذا ثبت الامتحان أو التحقيق عدم كفاءة الموظف المسلكية صُرف من الخدمة، أو أحيل على التقاعد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على إنهاء مجلس الخدمة المدنية أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية إذا لم يصدر مرسوم الصرف أو الإحالة على التقاعد خلال شهرين من تاريخ إنهاء مجلس الخدمة.

(ب) **إنهاء الخدمة لأسباب تأديبية:** إن إنهاء خدمة الموظف لأسباب تأديبية هي محصورة بالمجلس التأديبي العام، وإن قراراته تَنْقَذ فوراً بدون انتظار صدور مرسوم من السلطة الصالحة للتعيين.

- يستفيد الموظف المحكوم بعقوبة الصرف من الخدمة، أو الحال على التقاعد، من حقه في تقاضي تعويض الصرف من الخدمة، أو من حقه في تقاضي المعاش التقاعدي إذا كانت سائر القوانين النافذة تجيز له هذا الحق.

(ج) **العزل:** لا يُعزل الموظف إلا بقرار من المجلس التأديبي العام.. وهو أشد ما يمكن أن يتخذ بحق موظف من عقوبات.. وتنشأ عن العزل السليمان التاليتان:

- يفقد الموظف المعزول حقه من تعويض الصرف وفي تقاضي معاش التقاعد وفي استرداد المحسومات التقاعدية.

- لا يُعاد إلى أية وظيفة من وظائف الإدارات العامة (الدائمة والمؤقتة).

### **ثالثاً - انتهاء الخدمة بحكم القانون:**

تنهي حكماً خدمة الموظف في الحالات التالية:

#### **(أ) الإقالة الحكمية:**

وقد عدّ قانون الموظفين الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقلاً من الوظيفة بدون طلب منه، وهي التالية:

- إذا امتنع الموظف المعين أو المنشول عن القيام بوظيفته بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه المرسوم القضائي بتعيينه أو القرار القضائي بنقله.
- إذا انقطع عن العمل بدون إجازة، أو عذر شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية.
- إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متتالية بعد إنتهاء إجازته.
- إذا أضرب عن العمل.

ويرأينا أن القانون قد اعتبر أن الانقطاع غير المبرر شرعاً لمدة خمسة عشر يوماً يقضي حكماً باعتبار الموظف مستقلاً ولا يعود للإدارة حق الاستنساب أو التقدير في هذا الشأن. ولكن مجلس الخدمة المدنية قد اعتبر اجتهاداً، إن الاستقالة ليست حكمية، بل هي سلاح يد الإدارة تستطيع أن تمارسه بحق الموظف المنقطع عن عمله بدون عذر شرعي، أو أن لا تمارسه، أو أن تكتفي بحسم راتبه عن المدة التي انقطع فيها عن عمله سنداً لأحكام المادة ١٦ من قانون الموظفين التالي نصها: "لا يجوز لموظفي أن يتناقض راتب وظيفة ما لم يكن قائماً فعلياً بهماها".

وإن نتائج الاستقالة الحكمية هي التالية:

- لا يحق للموظف المعتبر مستقلاً والمعاد إلى الخدمة أن يضم خدماته السابقة إلى خدماته الجديدة.
- لا يستفيد الموظف المعتبر مستقلاً من حقوق معاش التقاعد أو تعويض الصرف، إنما تُعاد له المحسومات التقاعدية فقط.
- لا يُعاد الموظف المعتبر مستقلاً إلى درجة ورتبة السابقتين، بل يُعاد إلى الخدمة كموظف جديد، ويُعين في الدرجة الأخيرة من الرتبة الأخيرة في فئته السابقة.

#### **(ب) بلوغ السن القانونية:**

إن بلوغ السن القانونية يعني انتهاء خدمة الموظف حكماً بقوة القانون، وبالتالي وجوب إحالته على التقاعد أو صرفه من الخدمة.

وإن السن المحددة لإنتهاء خدمة الموظف هي ٦٤ سنة بصورة عامة أو ٦٠ سنة بالنسبة للموظفين الذين تتطلب أعمالهم جهوداً جسدية، أو ٦٨ سنة بالنسبة للقضاء.

#### **(ج) العجز الصحي:**

إذا تجاوز غياب الموظف تسعه أشهر خلال سنة، أو ثمانية عشر شهراً خلال خمس سنوات متواصلة يعرض في نهاية هذه المدة على اللجنة الطبية الرسمية للنظر في أمره، فإذا كان غير قابل للشفاء خلال مدة سنتين، صرف من الخدمة أو أحيل على التقاعد.

#### (د) إلغاء الوظيفة:

قد يحدث أحياناً أن تقرر الإدارة إلغاء وظيفة من الوظائف العامة تبعاً لثبت عدم الحاجة إليها، بسبب وجود وظيفة مماثلة لها في وزارة أخرى تؤمن الخدمات العامة التي تؤمنها هذه الوظيفة. أو قد يصدر عن إدارة الأبحاث والتوجيه توصية بإلغاء وظيفة ملحوظة في ملاك معين تبعاً لانتفاء الغاية التي أحدثت من أجلها... فما هو وضع الموظف القائم على هذه الوظيفة الملغاة؟؟ إن قانون الموظفين قد عالج مثل هذه الحالات، ونص على نقل الموظف إلى وظيفة أخرى شاغرة في سلكه ورتبته في الإدارة التي يعمل فيها، أو في إدارة أخرى، شرط أن تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المنقول إليها باستثناء شرط السن والممارسة... وإن اعرضت عليه وظيفة أدنى منها في سلكه.. فإذا قبل بها احتفظ براته ويحق الأولوية في التعيين في أية وظيفة من رتبته تشغّر في المستقبل.. وإذا لم يقبل، أو إذا لم تكن فعلاً في سلكه وظيفة شاغرة، أنهي خدمته حكماً، وأحيل على التقاعد أو صرف من الخدمة.

#### (هـ) الوفاة:

ينشأ في اليوم التالي لحصول الوفاة حق لورثة المتوفي في تعويض الصرف أو في المعاش التقاعدي.  
وقد حدد القانون مهلة ثلاثة أشهر لورثة ليختاروا بين المعاش التقاعدي وتعويض الصرف.. وإذا لم يفعلوا خلال هذه المدة، خصص لهم معاش تقاعدي شرط أن تكون خدمة مورثهم عشرين سنة على الأقل.  
وإذا حصل خلاف بين الورثة حول الاختيار بين التقاعد، أو الصرف، أعطي كل منهم حسب طلبه أنصبة متساوية.  
إن قانون الموظفين قد نص أيضاً على مساعدة عائلة الموظف المتوفي بمبلغ مالي يوازي راتبه بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة شرط أن تكون الوفاة قد حصلت بسبب الوظيفة. وأن لا تزيد على العشرة آلاف ليرة لبنانية.  
وأما إذا حصلت الوفاة بسبب لا يتعلّق بالوظيفة أعطيت عائلة الموظف المتوفي مساعدة مالية توازي راتبه بتاريخ الوفاة عن خمسة أشهر على ألا تنقص عن ألفي ليرة ولا تزيد على أربعة آلاف ليرة لبنانية.

\* \* \*

## الفصل السابع عشر الإعداد والتدريب

### القسم الأول الإعداد

الإعداد هو تهيئة مسابقة لزاولة التعليم ومارسته، وهو متلازم بالضرورة مع المناهج التعليمية، ومتكملاً مع موادها المقررة.. يعنى أن يكون هنالك ترابط بين إعداد المعلم ومتطلبات عمله.

والإعداد يهدف إلى بناء المعلم، وإلى صقل شخصيته، وإلى تنمية مداركه، وإلى تطوير خبرته وتقواه قدراته، وإلى تكثيف ثقافته وتأصيل رسالته، وإلى تعميق شعوره، وإلى إثراء عقله، وإلى صهر قيمة ومثله في شخصية مميزة تبرزه قائداً عنيداً في رصانته، ومربياً مرناً في تعاطيه مع تلامذته...، تميزه بين أترابه، سعة في الاطلاع وشمولية في الرؤية، وتضطلع في شؤون المهنة التي وقف نفسه لها، وحصر نشاطات حياته بها.

#### البند الأول - لحة تاريخية حول نشأة مراكز الإعداد التربوي:

أحدثت مراكز الإعداد بالمادة ٨٩ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ التالي نصها:

يشمل التعليم التربوي المؤسسات التالية:

- دار المعلمين والمعلمات في بيروت.
- دور المعلمين الريفيية.
- مدرسة التربية البدنية.

وكانت مهمة دار المعلمين والمعلمات تحضير مدرسين ومعلمين للمدارس الابتدائية والتكميلية. وكانت تتكون من فرعين: فرع ابتدائي وفرع تكميلي. وكانت مدة الدراسة في كل فرع، ستين، تعطى في نهايتها:

- الشهادة التعليمية الابتدائية للفرع الابتدائي.
- الشهادة التعليمية التكميلية للفرع التكميلي.

واشترطت المباراة في الدخول إلى داري المعلمات والمعلمين بموجب المرسوم اللاحق رقم ٩٣٢٢ تاريخ ١٩٦٢/٤/٥ فقرة أولى - الفرع الابتدائي:

كان الفرع الابتدائي في دور المعلمين والمعلمات يقسم إلى قسمين: قسم للمعلمين وقسم للمعلمات.

وكان كل قسم يشتمل على ما يلي:

- (أ) التعليم العام في السنة الأولى ويتناول:
  - \* اللغة العربية وأدابها.

- \* اللغة الفرنسية وآدابها.
- \* التاريخ والجغرافيا والرياضيات، والعلوم، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والأخلاق والشؤون الوطنية، والزراعة والرسم، والموسيقى، والرياضة البدنية.

**(ب) الفرع الفني المสลكي في السنة الثانية ويتناول:**

- \* دروساً في الأخلاق المتعلقة بمهنة التعليم.
- \* دروساً في الإدارة المدرسية.
- \* شرح منهاج المدارس الابتدائية وتفسيره. تدريس طرائق التعليم ووسائل التربية ونقدها.
- \* التدريب مدة شهر واحد من الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية في مدرسة ابتدائية بمعونة المعلم الأصيل.

**البند الثاني - التنظيم الحالي لمراكز الإعداد والتدريب:**

سندأ للقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/٢/١٠ القاضي بإنشاء المركز التربوي للبحوث والإئماء ولاسيما المادة ١١ منه. صدر المرسوم رقم ٣٤٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ ونص في المادة ١١ منه ما حرفيته:

تُعتبر جميع دور المعلمين والمعلمات الحالية التابعة للمديرية العامة للتربية الوطنية أو المديرية العامة للشباب والرياضة دوراً منشأة وملحقة بالمركز.

ونصت المادة ١٣ ما يلي:

تحدد بقرار من مجلس الاختصاصيين ويخضع لمصادقة وزير التربية الوطنية:

- الأنظمة الداخلية العائدة لدور المعلمين والمعلمات ومراكز التدريب والمدارس الاختبارية.
- أنظمة الامتحانات المدرسية الرسمية العائدة لهذه المؤسسات.

ما استبع بموجب النصين أعلاه اعتبار جميع شؤون مراكز الإعداد داخلة ضمن صلاحيات مجلس الاختصاصيين في المركز التربوي للبحوث والإئماء ولا سيما في الأمور التالية:

- تحديد شروط قبول الطلاب في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وعدد سنوات الدراسة في هذه الدور.
- نظام التقويم التربوي.
- نظام شؤون الطلاب.
- نظام الهيئة التعليمية.
- نظام الامتحانات المدرسية الرسمية.

وإن القرارات الصادرة عن مجلس الاختصاصيين قد عدلت في الأحكام التي كانت ترعى في السابق شؤون الدور الابتدائية أو التعليمية الأولى ونورد على سبيل المثال:

(أ) السن:

أن يكون المرشح قد أتمَ العشرين من عمره على الأكثر خلال السنة التي تجري فيها المبارأة بالنسبة إلى حامل الشهادة المتوسطة والثالثة والعشرين على الأكثر بالنسبة إلى حامل البكالوريا اللبنانية القسم الثاني:  
وقد كانت في النصوص السابقة محددة بالسادسة عشرة على الأقل والثانية والعشرين على الأكثر...

(ب) المبارأة:

تجرى حالياً على مرحلتين:

\* مرحلة أولى: مسابقات خطية.

\* مرحلة ثانية: روائز نفسية - مقابلة شخصية - اختبارات علمية فنية.

يحصر حق الاشتراك في مبارأة المرحلة الثانية بالناجحين في المرحلة الأولى.

(ج) الاختصاصات:

تنوعت حالياً الاختصاصات وتفاوتت شروط الشهادات وعدد السنوات بالنسبة إلى كل اختصاص مفصلاً كما يلي:

\* اختصاص روضة.

\* اختصاص عام.

\* اختصاص لغة إنجليزية.

\* اختصاص لغة فرنسية.

وتشترط البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني.

(د) عدد سنوات الدراسة.

سنة واحدة أو ستة وثلاثون أسبوعاً دراسياً يمنح في نهايتها الناجحون البكالوريا التعليمية في الاختصاص.

فقرة ثانية - التربية الفنية:

وتتناول الرسم والموسيقى، وتشترط الشهادة المتوسطة في الترشيح لمبارأة الدخول. وأما عدد سنوات الدراسة فثلاث سنوات يمنح في نهايتها الناجحون (البكالوريا التعليمية الفنية).

فقرة ثالثة - التربية الرياضية:

وتشترط الشهادة المتوسطة (البروفيه) في الترشيح لمبارأة الدخول.

وإن عدد سنوات الدراسة ثلاثة سنوات، يمنح في نهايتها الناجحون شهادة البكالوريا التعليمية في التربية البدنية.

البند الثاني - الفرع التكميلي:

لحة تاريخية حول تطور الفرع التكميلي:

كانت الغاية من إنشاء الفرع التكميلي تخريج معلمين للصفوف التكميلية. وقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٦ طريقة الالتساب إلى الفرع التكميلي بما يلي:

- بدون مبارأة للمتفوقين في الامتحانات النهائية للفرع الابتدائي.
- على أثر مبارأة للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة الثانوية اللبنانية أو ما يعادلها. وأن تكون سنهما بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين. وكان الفرع التكميلي يومئذ يقسم إلى خمس شعب:
  - شعبة اللغة العربية وأدابها.
  - شعبة اللغة الأجنبية وأدابها.
  - شعبة التاريخ والجغرافيا.
  - شعبة العلوم الرياضية والفيزيائية والكيميائية والطبيعية.
  - شعبة تدبير المنزل.

### **البد الثالث - الأنظمة الحديثة:**

صدر مرسوم تنظيمي برقم ٢٢٩٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٣ قضى بإنشاء دار المعلمين والمعلمات المتوسطة وبتحديد شروط الانساب إليها وعدد سنوات الدراسة فيها... وقد حددت مهامها بما يلي:

- إعداد معلمين ومعلمات للمدارس المتوسطة الرسمية.
- تحضير الوسائل التربوية والتدريب على استعمالها.
- تنظيم دورات لتدريب المعلمين والمعلمات في المرحلة المتوسطة.

وتقسم إلى ثلاثة فروع:

#### **فقرة أولى - الفرع الأدبي وينقسم إلى أربع شعب:**

- اللغة العربية.
- اللغة الأجنبية.
- الاجتماعيات.
- التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية.

#### **فقرة ثانية - الفرع العلمي ويقسم إلى شعبتين:**

رياضيات وعلوم.

#### **(أ) الفرع الفني:**

رسم - موسيقى - أشغال يدوية - تدبير منزل - إعداد وسائل تربوية.

#### **فقرة ثالثة - سنوات الدراسة في دار المعلمين والمعلمات المتوسطة:**

مدة الدراسة ثلاثة سنوات يعطى الناجحون في نهايتها الشهادة التعليمية الثانية وهي موزعة كما يلي:

- يتبع طلاب الدار الدراسة النظرية في مادة الاختصاص خلال الستين الأولين في كليات الجامعة اللبنانية التي يتناسب اختصاصها مع اختصاصهم.

- يتبع طلاب الدار خلال سنة ثالثة في الدار دروساً تربوية نظرية وتطبيقية في مواد الاختصاص، ويقومون

الدروس فعلية في مدارس التطبيقات.

- تلحق بهذه الدار مدرسة متوسطة نموذجية أو أكثر وعدد من المدارس المتوسطة لإجراء الدروس التطبيقية.

وقد اشترطت المبارأة في الترشيح للدخول إلى دار المعلمين والمعلمات المتوسطة، كما حددت السن الدنيا بـ ١٧ سنة، والسن القصوى بالرابعة والعشرين.

أما الشهادة العلمية المطلوبة فقد حضرت بالبكالوريا اللبنانية - القسم الثاني على الأقل أو بالشهادة التعليمية الأولى.

ملاحظة: في قانونية المرسوم ٢٢٩٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٣:

الأصل في المبادئ التشريعية أن يراعى مبدأ "الموازاة في الصيغ"، أي لا يعدل قانون إلا بقانون، أو بمرسوم اشتراعي له قوة القانون، أو بقانون يوضع موضع التنفيذ بمرسوم سنداً للمادة ٥٨ من الدستور اللبناني.

وإن المرسوم رقم ٢٢٩٤ ١٩٧١/١٢/٣ هو مرسوم تنظيمي عادي ليست له قوة القانون. فكيف يتناول التعديل أحکام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٢٥ الذي له قوة القانون؟

إن المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٢٥ قد فقد قوته الاشتراوية بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٥ الذي اعتبره مرسوماً تنظيمياً عادياً، ثم جاءت أحکام المرسوم التنظيمي العادي رقم ٧١/٢٢٩٤ المعدلة أحکام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٢٥ الذي أصبح مرسوماً تنظيمياً، بمثابة تعديل أحکام مرسوم تنظيمي سابق بمرسوم تنظيمي لاحق.

## القسم الثاني التدريب

يهدف التدريب إلى مساعدة المعلم على تذليل الصعوبات التي تعرّضه أثناء ممارسته مهامه التعليمية.

يختلف التدريب عن التأهيل، في أن التدريب يحصر أصلاً بالكيفية، وبالطريقة وبالأسلوب. وإن التأهيل يتعدّها إلى النوعية ومواد الاختصاص. ولكن الدورات التدريبية التي سبق وأجريت في ظل المركز التربوي للبحوث والإتماء، أو قبله، شملت البرامج التعليمية ومواد الاختصاص... وربما كانت الغاية من هذا الإرشاد في النوعية، التعويض على ما فات المعلم من معلومات خلال فترة الإعداد، أو لتزويديه بخبرات تربوية حديثة تساعده على تدعيم اختصاصه في المادة التي يقوم على تدريسها.

نشأ التدريب أساساً توائماً للإعداد، لا بل لإكماله، وقد أوجبت الفقرة ٤ من المادة ١٠٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٢٥ على تلامذة دور المعلمين: التدريب مدة شهر واحد من الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية، في مدرسة ابتدائية بمساعدة المعلم الأصيل للصف، وأن ينظم هذا التدريب على وجه يمكن التلميذ من إلقاء الدروس في كل صف من صفوف المدرسة...

وإن المرسوم رقم ٢٢٩٤ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٧١، لحظ في مهام "دار المعلمين والمعلمات المتوسطة" ما يلي:  
- تنظيم دورات لتدريب المعلمين العاملين في المرحلة المتوسطة لرفع مستواهم التربوي والمسلكي وبرامج خاصة لتأهيلهم، أي إن التدريب في المرحلة المتوسطة شمل التأهيل وما يستتبعه من تدريب في مواد الاختصاص.

صلاحيات مديرية التعليم الابتدائي ما يلي:

- إرشاد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم في مختلف التواهي التربوية.

- الإسهام في الدورات التدريبية لتدريب أفراد الهيئة التعليمية الموجودين في الخدمة.

وإن القانون رقم ٦٥١١ قد علق إعطاء المدرسين والمعلمين من غير حملة الشهادة التعليمية درجة استثنائية، على إنهائهم بنجاح، دورة تدريبية.

وإن المرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٧١ (إنشاء المركز التربوي للبحوث والإئماء) قد نص في الفقرة ١١ من المادة الرابعة ما حرفته:

تدريب العاملين في جميع مراحل التعليم وحقوله باستثناء التعليم الثانوي والجامعي.

وبتاريخ ٨ تموز ١٩٧٤ صدر عن مجلس الاختصاصيين في المركز التربوي للبحوث والإئماء القرار رقم ٧٤/١٧ ج (النظام الداخلي للدورات التدريبية والتربوية) وتضمن ما خلاصته:

- تنفذ الدورات التدريبية والتربوية في نطاق دور المعلمين والمعلمات أو في مراكز تدريب تنشأ عند الاقتضاء خارج نطاق الدور، أو في مؤسسات تربوية متخصصة بموجب اتفاق خاص.

وتشتمل هذه الدورات على محاضرات، ودورsov نظرية، وأعمال تطبيقية، وغيرها من المشاهدات التربوية والتعليمية، وأنواع التمرس على أصول التعليم بالوسائل التربوية المستحدثة.

وإن المرسوم رقم ٢٦٣٦ تاريخ ٢٢ آب ١٩٨٥ قد أخضع جميع المدرسين المتعاقدين في المدارس الابتدائية المتوسطة لدورة تدريبية على مرحلتين صيفيتين خلال ستين متاليتين، ويجري لهم في نهاية الدورتين امتحان... يثبت الناجحون فيه، في ملاكات التعليم الرسمي.



